|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة المعممة**CR/481** | 17 يناير 2022 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع الثامن والثمانين للجنة لوائح الراديو** |

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع السادس والثمانين للجنة لوائح الراديو (11-15 أكتوبر 2021) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق: محضر الاجتماع الثامن والثمانين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
| **الملحق** |
| لجنة لوائح الراديوجنيف، 15-11 أكتوبر 2021 | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RRB21-3/13-A |
|  | 27 أكتوبر 2021 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| محضر[[1]](#footnote-1)\*الاجتماع الثامن والثمانين للجنة لوائح الراديو |
| 11-15 أكتوبر 2021 – اجتماع مختلط حضوري وافتراضي |
|  |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو
 السيد ن. فارلاموف، الرئيس
 السيد إ. عزوز، نائب الرئيس
 السيد ط. العمري، السيدة ش. بومييه، السيد ل. ف. بورخون فيغويرا، السيدة ص. حسنوفا،
 السيد أ. هاشيموتو، السيد إ. هنري، السيد د. ك. هوان، السيدة ل. جينتي، السيد ص. م. ماكهونو،
 السيد ح. طالب

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيدة س. موتي، السيدة ك. راميج

حضر الاجتماع أيضاً: السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد م. كوسيتش، رئيس شعبة البرمجيات للتطبيقات الفضائية/دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| **1** | افتتاح الاجتماع | - |
| **2** | اعتماد جدول الأعمال والنظر في التبليغات المتأخرة | RRB21-3/OJ/1(Rev.3)RRB21-3/DELAYED/4 |
| **3** | تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB21-3/4RRB21-3/4(Add.1)RRB21-3/4(Add.2)RRB21-3/4(Add.3)RRB21-3/4(Add.4)RRB21-3/4(Add.5)RRB21-3/DELAYED/1RRB21-3/DELAYED/3RRB21-3/DELAYED/5RRB21-3/DELAYED/6 |
| **4** | القواعد الإجرائية | RRB21-3/1 RRB20-2/1(Rev.4)CCRR/67RRB21-3/5 |
| **5** | مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة | RRB21-3/2RRB21-3/3RRB21-3/6RRB21-3/7RRB21-3/10RRB21-3/11RRB21-3/DELAYED/2 |
| **6** | تبليغ مقدم من إدارة دولة قطر تطلب فيه تغيير الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية ESHAILSAT‑26E-2 من "QAT/ARB" إلى "QAT" | RRB21-3/9 |
| **7** | تبليغ مقدم من إدارة الصين لطلب الاعتراف بوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية في الخدمة في الموقعين المداريين 163 درجة شرقاً و125 درجة شرقاً | RRB21-3/8 |
| **8** | انتخاب نائب الرئيس لعام 2022  | - |
| **9** | تأكيد موعد الاجتماع التاسع والثمانين للجنة والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة | - |
| **10** | ما يستجد من أعمال: التحضيرات والترتيبات الخاصة بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) | - |
| **11** | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB21-3/12 |
| **12** | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع الثامن والثمانين للجنة لوائح الراديو في الساعة 09:10 من يوم الإثنين 11 أكتوبر 2021 ورحب بأعضاء اللجنة الذين كانوا جميعهم تقريباً حاضرين شخصياً. وأعرب عن ثقته في أن عام 2022 سيشهد العودة إلى أشكال العمل الأسهل.

2.1 وأعرب **المدير،** متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الأمين العام، عن ترحيبه الحار بأعضاء اللجنة، وتمنى لهم اجتماعاً مثمراً. وأعرب عن أسفه لعدم تمكن جميع الأعضاء من الحضور شخصياً وأعرب عن أمله في أن يعود الوضع إلى طبيعته على بشكل متزايد في 2022 و2023.

# 2 اعتماد جدول الأعمال والنظر في التبليغات المتأخرة (الوثيقتان RRB21-3/OJ/1(Rev.3) وRRB21-3/DELAYED/4)

1.2 استرعى **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات**) الانتباه إلى أربعة تبليغات متأخرة (الوثائق RRB21‑3/DELAYED/1‑4)، تتعلق ثلاث وثائق منها ببنود مدرجة بالفعل في جدول أعمال اللجنة واستُلمت قبل بدء الاجتماع بوقت قصير. واقترح أن تنظر اللجنة في إدراج الوثيقتين RRB21-3/DELAYED/1 و3 في إطار البند 3 من جدول الأعمال والوثيقة RRB21-3/DELAYED/2 في إطار البند 6.5 من جدول الأعمال.

2.2 و**اتفق** على ذلك.

3.2 قال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات**) إن الوثيقة RRB21-3/DELAYED/4 وهي تبليغ مقدم من إدارة المملكة العربية السعودية بشأن تسجيل تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E لا تتعلق بأي بند من البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال.

4.2 ورداً على تعليق من **السيد هنري**، الذي كان متردداً في مناقشة الوثيقة RRB21-3/DELAYED/4 في هذا الاجتماع لأنه غير متأكد من أهميتها في إطار بنود جدول أعمال الاجتماع، أوضح **السيد فاليه** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** أن تفحص معلومات الجزء B من بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E أظهر عدم امتثالها للمادة 6 من التذييل 30 (تؤثر على تعيين). ولذلك، أعاد المكتب بطاقة التبليغ إلى إدارة المملكة العربية السعودية، وفي ذلك الوقت كانت المهلة الزمنية المحددة بثماني سنوات لتقديم معلومات الجزء B قد انتهت. ولذلك، لم تتمكن إدارة المملكة العربية السعودية من إعادة تقديم بطاقة التبليغ عن الشبكة، وهو أمر مؤسف لأنها تشغل ساتلاً في الموقع 30,5 درجة شرقاً. وأبلغ المكتب الإدارة بأنه سيلغي الشبكة. وأشارت إدارة المملكة العربية السعودية بصورة غير رسمية إلى أنها تعتزم عرض القضية على اللجنة، وقامت بذلك رسمياً في وقت لاحق من خلال الوثيقة RRB21-3/DELAYED/4. واقترح السيد فاليه أن تؤجل اللجنة النظر في الوثيقة إلى اجتماعها المقبل وأن تكلف المكتب بالإبقاء على تخصيصات تردد الشبكة الساتلية إلى أن تتوصل إلى قرار بشأن الحالة.

5.2 أعربت **السيدة بومييه** عن ترددها بشأن النظر في الوثيقة المقدمة في هذا الاجتماع نظراً لعدم ارتباطها بأي بند من بنود جدول الأعمال ووافقت على تأجيلها إلى الاجتماع المقبل للجنة بعد أن أكد المكتب أن ذلك لن يسبب بالضرورة صعوبات لإدارة المملكة العربية السعودية.

6.2 وأيدت هذا النهج **السيدة جينتي** و**السيد هاشيموتو** و**السيد بورخون** و**السيدة حسنوفا** و**السيد هوان** و**السيد ماكهونو**.

7.2 **وقررت** اللجنة تأجيل مناقشة الوثيقة RRB21-3/DELAYED/4 إلى اجتماعها التاسع والثمانين وتكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات التردد حتى ذلك الوقت.

8.2 وفي وقت لاحق، وبعد أن اعتمدت اللجنة جدول أعمالها، استرعى الرئيس الانتباه إلى تبليغين متأخرين آخرين (الوثيقتان RRB21-3/DELAYED/5 وRRB21-3/DELAYED/6) يتعلقان بالبند 3 من جدول الأعمال. وبما أن القاعدة الإجرائية الجديدة بشأن التبليغات المتأخرة لن تدخل حيز النفاذ إلا في نهاية الاجتماع، اقترح أن تحيط اللجنة علماً بالوثيقتين للعلم.

9.2 و**اتفق** على ذلك.

10.2 ونتيجة لذلك، **اعتمدت** اللجنة في نهاية المطاف مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة في الوثيقة RRB21‑3/OJ/1(Rev.3) و**قررت** إدراج الوثائق RRB21-3/DELAYED/1 وRRB21-3/DELAYED/3 وRRB21‑3/DELAYED/5 وRRB21-3/DELAYED/6 تحت البند 3 من جدول الأعمال، والوثيقة RRB21-3/DELAYED/2 تحت البند 6.5 على سبيل الإعلام. و**قررت** اللجنة إرجاء النظر في الوثيقة RRB21-3/DELAYED/4 إلى اجتماعها التاسع والثمانين و**كلفت** المكتب بإضافتها إلى جدول أعمال ذلك الاجتماع والإبقاء على تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ARABSAT-AXB30.5E حتى نهاية الاجتماع التاسع والثمانين للجنة.

# 3 تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثائق RRB21-3/4 والإضافات من 1 إلى 5، وRRB21-3/4/DELAYED/1 وRRB21-3/DELAYED/3 وRRB21‑3/DELAYED/5 وRRB21-3/DELAYED/6)

1.3 قدم **المدير** تقريره المعتاد الوارد في الوثيقة RRB21-3/4. وذكر، مشيراً إلى الفقرة 1 والملحق 1 (الفقرة 3ق))، أن الوثيقة RRB21-3/DELAYED/4، المقدمة من إدارة الصين، بمثابة رد فعل مشجع على جهود اللجنة الرامية إلى المساعدة في حل مشكلة التداخل الضار من إدارتي الصين والمملكة المتحدة، حيث تعهدت الأولى بتكثيف حملة المراقبة تحقيقاً لهذا الغرض.

2.3 وقال مشيراً إلى الفقرة 3، إن الفقرة 2.3 بشأن أنشطة المجلس فيما يتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية تعادل الفقرة 6 الواردة في التقارير السابقة وأنه إلى جانب الفقرة 1.3 بشأن التأخر في دفع رسوم استرداد التكاليف وإلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على أساس عدم دفع رسوم استرداد التكاليف، تقدم الوثيقة لمحة عامة موحدة عن قضايا استرداد التكاليف عن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

3.3 أُحرز تقدم ضئيل أو لم يحرز تقدم يذكر فيما يتعلق بحالات التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4)؛ وعلى محطات الإذاعة التماثلية لجمهورية كوريا الديمقراطية (الفقرة 3.4)؛ وعلى الشبكات الساتلية للإمارات العربية المتحدة (الفقرة 4.4).

4.3 وأشار محيلاً إلى الفقرة 7 بشأن تنفيذ القرار (WRC-03)85 ، إلى أن الجدول المتعلق باستعراض كثافة تدفق القدرة المكافئة بموجب المادة **22** أطول في جميع التقارير المتتالية، مما يدل على أن عدداً متزايداً من بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يُقدم إلى المكتب.

5.3 وإشارة إلى الفقرة 8 بشأن التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**، أعرب عن سروره للإبلاغ عن موافقة إدارة بابوا غينيا الجديدة على مقترح المكتب فيما يتعلق بأحد تبليغاتها بموجب الجزء B، ونتيجةً لذلك، فإن هامش الحماية المكافئة (EPM) من التبليغ المقدم من إدارة مدغشقر بموجب القرار **559** لن ينخفض بأكثر من 0,45 dB.

6.3 وأكد مشيراً إلى الفقرة 9 بشأن التبليغات المقدمة بموجب القرار **35 (WRC-19)** أن المكتب سيواصل تقديم آخر المستجدات في هذا الصدد حتى انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.

الإجراءات المنبثقة عن الاجتماع الأخير للجنة لوائح الراديو (الفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB21-3/4؛ والوثائق RRB21-3/4(Add.5)؛ RRB21-3/DELAYED/1 وRRB21-3/DELAYED/3 وRRB21‑3/DELAYED/5 وRRB21-3/DELAYED/6)

7.3 أشار **السيد فاليه** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أنه فيما يتعلق بأنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان (الفقرة 3ع) من الملحق 1)، اجتمعت الإدارتان في 16 سبتمبر 2021 ووضعتا الصيغة النهائية لوثائق العمل لاجتماعهما الأخير الذي عُقد في يونيو 2021. ومن المقرر أن يُعقد اجتماعهما المقبل في الفترة من 30 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2021.

8.3 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"إشارةً إلى الفقرة ع) من البند 3 بشأن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان فيما يتعلق بالشبكة الساتلية ATHENA‑FIDUS-38E في الموقع المداري 38 درجة شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع المداري 39 درجة شرقاً، شكرت اللجنة المكتب على المساعدة المقدمة إلى الإدارتين. وشجعت اللجنة مرة أخرى إدارتي فرنسا واليونان على مواصلة جهودهما التنسيقية بنية حسنة للتوصل إلى نتيجة ناجحة، وكلفت المكتب بمواصلة مساعدة الإدارتين في جهودهما هذه، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن أي تقدم محرز.**"**

9.3 إشارة إلى الفقرة 3ف) من الملحق 1، استرعى **السيد فاليه** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الوثيقة 4A/402 التي تتضمن إحصاءات مستكملة بشأن التبليغات بموجب القرار **40 (Rev.WRC-19)** قدمها المكتب إلى فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية. وأظهرت الإحصاءات أن من بين 674 تبليغاً وردت بموجب القرار **40** في الفترة بين دخوله حيز النفاذ في 28 نوفمبر 2015 و4 أكتوبر 2021، يشير 479 تبليغاً (71,07 في المائة) منها إلى أن تخصيصات تردد وُضعت في الخدمة أو أعيد وضعها في الخدمة بواسطة ساتل في موقع مداري مختلف لم يُستخدم لهذا الغرض سابقاً خلال السنوات الثلاث السابقة. ويشير 195 تبليغاً آخر (28,93 في المائة) أن تخصيصات تردد وُضعت في الخدمة أو أعيد وضعها في الخدمة بواسطة ساتل استُخدم أكثر من مرة واحدة خلال تلك الفترة. وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من هذه التبليغات تشمل ساتلاً استُخدم سابقاً في ثلاثة مواقع مدارية كحد أقصى، كانت هناك حالات استُخدم فيها ساتل واحد لوضع تخصيصات في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة في 8 و9 و10 و11 بل وحتى في 12 موقعاً مدارياً مختلفاً. وسيواصل المكتب تحديث الإحصاءات لضمان إتاحة أحدث المعلومات لتقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev. WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23.

10.3 قال **الرئيس** إن الحالة تبدو طبيعية تماماً بصفة عامة. غير أن استخدام ساتل واحد حتى 12 مرة لأغراض وضع تخصيصات تردد في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة قد يثير شواغل بأن شيئاً ما لم يكن صحيحاً تماماً

11.3 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"في إطار الفقرة ف) من البند 3 بشأن الإحصاءات المتعلقة بالبيانات المقدمة إلى فرقة العمل 4A بموجب القرار **40 (Rev.WRC-19)** على النحو الوارد في الوثيقة 4A/402 والمعلومات المحدَّثة التي سيقدمها المكتب لاحقاً، شكرت اللجنة المكتب على المعلومات المقدمة وكلفته بتقديم معلومات محدّثة بشأن هذه المسألة، عند توفرها."

12.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** مشيراً إلى الفقرة 1.3 من الملحق 1 التي تتعلق بوضع أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة على نحو متزامن بواسطة ساتل واحد غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، إن المكتب يحتاج إلى مزيد من الوقت لإجراء تحليل أكثر تفصيلاً للوضع في الخدمة على النحو المحدد في الرقم **44.11** من لوائح الراديو (RR)، والربط بالقرار **35 (WRC-19)** والقرار **771 (WRC-19)** والدراسات التي طلبها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن التفاوت المسموح به في المعلمات المدارية. وسيُقدم مزيد من المعلومات إلى اللجنة في اجتماعها المقبل.

13.3 إشارة إلى الفقرة 3ق) من الملحق 1، استرعى **السيد فاليه** **(رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الوثيقة RRB21-3/DELAYED/1 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة الصين استجابة لقرار اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين فيما يتعلق بالتداخل الضار على إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية للمملكة المتحدة ونتائج حملة المراقبة الدولية. وأشارت إدارة الصين إلى أنها تعزز التواصل مع المكتب وتعمل مع إدارة المملكة المتحدة لحل المسائل ذات الصلة. وستواصل المشاورات مع تلك الإدارة من خلال مؤتمر تنسيق البث على الموجات الديكامترية بشأن المسائل المتعلقة بالمحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية.

14.3 ورداً على سؤال من **السيدة جينتي** عما إذا كان "التسجيل لدى المؤتمر الدولي المعني بتنسيق الإذاعة على الموجات الديكامترية" يعني فعلاً الإدراج في الإذاعة على الموجات الديكامترية أو في أي مكان آخر، قال **الرئيس** إنه يفهم أن الترددات المشار إليها قد أُدرجت في مواقيت الإذاعة الموسمية لفترة الخريف.

15.3 أكد **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** هذا الفهم.

16.3 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"إشارةً إلى الفقرة ق) بشأن التداخل الضار على إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية للمملكة المتحدة المنشورة طبقاً للمادة **12** من لوائح الراديو، أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة RRB21-3/DELAYED/1 للعلم. وشجعت اللجنة إدارة الصين على مواصلة البحث عن حلول لإزالة التداخل الضار على إرسالات المحطات الإذاعية على الموجات الديكامترية للمملكة المتحدة."

17.3 استرعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الفقرة 1.5 من الملحق 1 بشأن تبليغ مقدم من إدارة الهند تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT‑KA68E في الخدمة. وأحيطت إدارة الهند علماً بقرار اللجنة الذي اتخذته في اجتماعها السابع والثمانين في 19 يوليو، وبناءً على هذا القرار، احتفظ المكتب بتخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-KA68E. وواصلت إدارة الهند عملية التبليغ بعد أن أعادت تقديم معلومات التبليغ بموجب الرقم **32.11** في 17 أغسطس 2021، ولكنها لم تقدم معلومات إضافية بشأن المسائل التي أثارتها اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين. غير أنها قدمت الوثيقة RRB21-3/DELAYED/6 التي وافقت اللجنة على الإحاطة علماً بها، والتي ذكرت فيها إدارة الهند أنها ليست في وضع يسمح لها بتقديم أي معلومات إضافية إلى الاجتماع الثامن والثمانين للجنة وطلبت اتخاذ قرار مؤاتٍ. والتمس المكتب توجيهات من اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي له أن يواصل الاحتفاظ بتخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-KA68E أو إلغاءها.

18.3 تساءل **الرئيس** عما إذا كانت اللجنة ترغب في اتخاذ قرار في الاجتماع الحالي أو منح إدارة الهند مزيداً من الوقت للرد. وطلبت أيضاً توضيحاً بشأن منطقة التغطية.

19.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن منطقة تغطية الساتل لا تقتصر على الهند وتشمل كل السطح المرئي من الأرض.

20.3 قال **السيد هنري** مذكّراً بقرار اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين، إن عدم تقديم إدارة الهند لمزيد من المعلومات أمر محبط إذ يبدو أن الإدارة لم تأخذ في الاعتبار الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في اجتماعها الأخير، ولا سيما الدعوة إلى تقديم معلومات إضافية. وكان أمام الإدارة بالفعل ثلاثة أشهر تقريباً للرد على دعوة اللجنة المتمثلة في تقديم معلومات إضافية وبدونها فإنه لا يميل إلى الموافقة على التمديد المطلوب.

21.3 ووافقت **السيدة جينتي** على ذلك. وإن إدارة الهند على دراية بعمل اللجنة وإجراءاتها ويُفترض أنها تلقت قرارات الاجتماع السابع والثمانين للجنة. وبالتالي، لا يوجد سبب يدعو إلى إتاحة مزيد من الوقت وينبغي الآن اتخاذ قرار نهائي بشأن المسألة. وقالت إنها غير متفهمة أيضاً لما تقصده إدارة الهند "بقرار مؤاتٍ".

22.3 قالت **السيدة بومييه** مؤيدة آراء المتحدثين السابقين إن إدارة الهند كانت دائماً حريصة جداً على تلبية الطلبات في السابق. وقد تم النظر في الطلب في اجتماع سابق واحد على الأقل، ولذلك، فإنها لا تقبل إبقاء الحالة معلقة أكثر من خلال تأجيل اتخاذ قرار إلى حين انعقاد الاجتماع المقبل للجنة. وقالت ملاحظةً أن المهلة التنظيمية قد انتهت في 9 مايو 2021، إن إدارة الهند لم تقدم أي معلومات إضافية لإثبات أن جميع شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت دعماً لطلبها.

23.3 قالت **السيدة حسنوفا** و**السيد العمري** إن إدارة الهند لم تقدم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة ووافقا على ضرورة اتخاذ قرار في الاجتماع الحالي.

24.3 قال **السيد عزوز** إن إدارة الهند لديها خبرة كبيرة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وقد استوفت طلبات اللجنة في الماضي. وينبغي اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحالي.

25.3 قال السيد **هاشيموتو** **والسيد هوان** إنه ينبغي اتخاذ قرار في الاجتماع الحالي، وكذلك فعل **السيد ماكهونو** الذي أضاف أنه من المهم عدم إنشاء سابقة سيئة.

26.3 قال **السيد طالب**، مؤيداً التعليقات السابقة، إن اللجنة ينبغي لها أن تحافظ على موقفها لمعرفة ما إذا كانت هناك أي معلومات أخرى ذات صلة مقبلة. وفي الختام، ينبغي أن ترسل اللجنة إشارة إيجابية إلى إدارة الهند لتقديم تبليغ وأن تشير إلى أنها ستتخذ قرارها في وقت لاحق في ضوء محتوى الوثيقة المتأخرة الواردة.

27.3 قال **الرئيس** إن المعلومات الجديدة الوحيدة المقدمة من إدارة الهند والواردة في الوثيقة RRB21‑3/DELAYED/6 تتعلق بتغيير مخطط له في الخطة الوطنية لتوزيع نطاقات التردد، لا يرتبط *بالظروف القاهرة* ولا يمكن أن يؤثر على قرار اللجنة. وبما أن اللجنة لم تتلق أي معلومات جديدة تبين أن جميع شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت، فقد ترغب في أن تقرر تكليف المكتب بإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-KA68E من السجل الأساسي الدولي للترددات.

28.3 وأيد **السيد هاشيموتو** و**السيدة حسنوفا** و**السيد عزوز** و**السيد ماكهونو** و**السيد العمري** و**السيد بورخون** هذا النهج.

29.3 قال **السيد هنري** إن إدارة الهند لم تقدم أي معلومات جديدة تتعلق بتطبيق *الظروف القاهرة* على القضية قيد المناقشة، أو بحل بديل.

30.3 اعتبر **السيد هوان** أنه نظراً لأن إدارة الهند لم تقدم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة في اجتماعها السابع والثمانين، فإن اللجنة لا يمكنها أن توافق على الطلب وينبغي أن تكلف المكتب بإلغاء تخصيصات التردد.

31.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالبند 1.5 بشأن الطلب المقدم من إدارة الهند للحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INSAT-KA68E في الخدمة، أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة RRB21-3/DELAYED/6 للعلم، وأشارت أيضاً إلى أن إدارة الهند لم تقدم، لدعم طلبها، أي معلومات إضافية لإثبات أن جميع شروط *الظروف القاهرة* قد تم استيفاؤها، على نحو ما دعتها اللجنة إلى القيام به في اجتماعها السابع والثمانين. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة عدم الموافقة على طلب الهند وكلفت المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة INSAT‑KA68E من السجل الأساسي الدولي للترددات."

32.3 و**اتفق** على ذلك.

33.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** مسترعياً الانتباه إلى الفقرة 5.5 من الملحق 1، إن إدارة الولايات المتحدة أبلغت المكتب بأنها لا ترغب في متابعة طلبها وتسعى إلى إلغاء الشبكة الساتلية AFRIBSS. وبناءً على ذلك أغلقت القضية.

34.3 وفيما يتعلق بالفقرتين 1.8 و2.8 من الملحق 1 المتعلقتين بتنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT 5A وARABSAT 6A في الموقع 30,5 درجة شرقاً، اللتين كانت المملكة العربية السعودية هي الإدارة المبلِّغة عنهما والشبكة الساتلية TURKSAT في الموقع 31 درجة شرقاً، التي كانت تركيا هي الإدارة المبلِّغة عنها، قال إن الإضافة 5 للوثيقة RRB21-3/4 تقدم نتائج اجتماع التنسيق بين الإدارتين الذي عُقد يومي 28 و29 سبتمبر 2021 بمشاركة المكتب. وفيما يتعلق بنطاقات التردد GHz 11,2-10,95/GHz 14,5-14 وGHz 11,7-11,45، ركزت المناقشات على حل مؤقت لتجنب التداخل الضار على المدى القصير. ولم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي، وستستمر المناقشات بالمراسلة. وفيما يتعلق بنطاقي التردد GHz 14-13,75 وGHz 12,75‑12,5، أجريت تقييمات تقنية أولية من أجل تحديد أوجه التوافق والصعوبات المحتملة. وسيواصل كلا المشغلَين الساتليين النظر في هذه المسألة من أجل الحصول على صورة أكثر دقة لمتطلباتهما. وستصادف صعوبات أقل إذا اتفق المشغلان على استخدام مناطق تغطية لا تتداخل. واتفق الوفدان على عقد اجتماع تنسيقي آخر بمشاركة المكتب في مرحلة لاحقة بعد اجتماع اللجنة الحالي.

35.3 وقال **الرئيس** إن الوثيقة RRB21-3/DELAYED/5 تتضمن تبليغاً متأخراً من إدارة تركيا بصفتها الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية TURKSAT، وسيُحاط علماً به على النحو المتفق عليه، دون أي مناقشة تفصيلية.

36.3 قدم **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21-3/DELAYED/3 التي تحتوي على تبليغ من إدارة المملكة العربية السعودية بصفتها الإدارة المبلِّغة عن الشبكات الساتلية ARABSAT، يلخص التطورات التي حدثت منذ اجتماع اللجنة السابع والثمانين بشأن التعايش التقني بين الشبكتين الساتليتين ARABSAT وTURKSAT في الموقعين 30,5 درجة شرقاً و31 درجة شرقاً. ووفقاً للوثيقة، اتخذت Arabsat جميع التدابير العملية لتجنب التداخل وأعربت عن قلقها من أنه على الرغم من أن كلاً من Arabsat وTurksat أعربتا عن استعدادهما في اجتماع التنسيق الأخير للتوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان بشأن التعايش التقني بين سواتلهما في هذين الموقعين المداريين، فإن Turksat تتجاهل قرارات اللجنة بعدم اتخاذ تدابير عملية لتفادي التداخل الضار على الساتل ARABSAT-6A؛ وعلاوةً على ذلك، ترفض تقاسم بعض المعلومات التقنية عن الساتل TURKSAT-5A. وتسترعي الوثيقة الانتباه إلى خياري تقسيم التردد اللذين اقترحتهما Arabsat كحل مؤقت، واللذين لم تنظر فيهما Turksat للأسف. وفي ضوء هذه الحالة، دعت إدارة المملكة العربية السعودية اللجنة إلى النظر في أن يُطلب إلى إدارة تركيا: إزالة التداخل الضار المتعمد على تشغيل Arabsat في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ واعتماد نظام تقسيم الترددات بنسبة 50 في المائة لكل طرف كوسيلة للمضي قدماً ضماناً لاستعمال طيف الترددات الراديوية على نحو رشيد ومنصف وفعال واقتصادي؛ وتكليف المكتب بمساعدة الإدارتين في مواصلة التنسيق. ويعرض الملحق 1 بالوثيقة تعليقات Arabsat على تقرير المكتب عن نتيجة التحقيقات بشأن الوضع التنظيمي للسواتل ذات الصلة المرتبطة بالشبكات الساتلية TURKSAT-5A وARABSAT‑5A وARABSAT‑6A. واعتبرت إدارة المملكة العربية السعودية أنه ينبغي تقديم أسماء السواتل المستعملة لوضع تخصيصات تردد بطاقات التبليغ عن الشبكتين الساتليتين ARABSAT وTURKSAT في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة.

37.3 قال **الرئيس** إن اللجنة ليس لها أن تعتمد نظام تقسيم التردد لكل طرف. وفي هذه الحالات، تعمل الأطراف المعنية عادة معاً بروح من حسن النية للتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية استخدام تخصيصات التردد تفادياً للتداخل. فالحالة معقدة، ويعود الأمر إلى الطرفين للتوصل إلى حل وسط. وقد ترغب اللجنة في تشجيع الطرفين على مواصلة جهودهما للتوصل إلى حل مقبول للطرفين وأن تطلب إلى المكتب مساعدة الإدارتين فيما تبذلانه من جهود تنسيقية.

38.3 وأيدت **السيدة جينتي** هذا الرأي. وفي حين يمكن للجنة أن تكلف المكتب بمساعدة الإدارتين في مواصلة التنسيق، لا يمكنها أن تذهب إلى أبعد من ذلك وتطلب من الإدارة التركية إزالة التداخل المتعمد على تشغيل الساتل Arabsat في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أو اعتماد نظام تقسيم التردد بنسبة 50 في المائة لكل طرف.

39.3 وقال **السيد هنري** إنه، وإن كان يؤيد تعليقات الرئيس، فإنه يشعر بالقلق إزاء الادعاء في التبليغ المقدم باستخدام تقنية "القفزة الترددية" فيما يبدو للتأثير على الموجات الحاملة لعربسات. وينبغي ألا يؤدي الطرفان إلى تفاقم الحالة لخدمة مصالحهما الخاصة. وينبغي أن تشجع اللجنة الطرفين على اتباع نهج مسؤول لإزالة التداخل الضار وأن تشير إلى أن تجزئة نطاق التردد يمكن أن يكون حلاً تقيناً مقبولاً للطرفين. وقال إنه لا يعترض على تقديم وثيقة تشير إلى أسماء السواتل التي استُخدمت للوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة لبطاقات تبليغ مختلفة مقدمة من تركيا والمملكة العربية السعودية في أوقات مختلفة.

40.3 لاحظ **الرئيس** أن تقسيم نطاق التردد إلى جانب تحديد منطقة الخدمة وتغيير الموقع المداري بمقدار 0,25 درجة هما من الحلول التقنية التي يمكن اتباعها لضمان التشغيل الخالي من التداخل للشبكات الساتلية على المدى الطويل.

41.3 قالت **السيدة حسنوفا** إنه تم القيام باستثمارات كبيرة لكلتا الإدارتين، ومع تشغيل الساتلين بمسافة فصل تبلغ 0,5 درجة فقط، من الصعب جداً التوصل إلى حل تقني. وقالت، مؤيدة تعليقات المتحدثين السابقين، إنه ينبغي حث الإدارتين على مواصلة جهودهما التنسيقية بدعم من المكتب إما عن طريق المراسلة أو من خلال اجتماعات ثنائية.

42.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"إشارةً إلى البندين 1.8 و2.8 بشأن تنسيق الشبكتين الساتليتين ARABSAT‑5A وARABSAT-6A في الموقع المداري 30,5 درجة شرقاً، اللتين كانت إدارة المملكة العربية السعودية الإدارة المبلِّغة عنهما، والشبكة الساتلية TURKSAT-5A في الموقع المداري 31 درجة شرقاً، التي كانت تركيا الإدارة المبلِّغة عنها، نظرت اللجنة في الإضافة 5 للوثيقة RRB21-3/4 ونظرت أيضاً في الوثيقتين RRB21-3/DELAYED/3 وRRB21‑3/DELAYED/5، للعلم. ولاحظت اللجنة أن كلتا الإدارتين اتخذتا تدابير كثيرة للحفاظ على حقوقهما في تخصيصات التردد هذه، ولكن هذه التدابير أفضت إلى الصعوبات التي تواجهها الإدارتان حالياً. وشجعت اللجنة الإدارتين على ما يلي:

• مواصلة جهودهما التنسيقية بنية حسنة وبطريقة منصفة، مع مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **6.9** من لوائح الراديو، من أجل إيجاد حلول يقبلها الطرفان ومن شأنها أن تزيل جميع التداخلات الضارة على أساس دائم؛

• البحث عن جميع الحلول التقنية الممكنة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقسيم نطاق التردد وتحديد منطقة الخدمة وتغيير الموقع المداري بزاوية 0,25 درجة.

وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم المساعدة للإدارتين في جهودهما التنسيقية، ومواصلة تنظيم اجتماعات تنسيقية حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماعات المقبلة للجنة."

43.3 و**اتفق** على ذلك.

44.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** مشيراً إلى الفقرة 9 من الملحق 1 فيما يتعلق بتنفيذ قرارات اللجنة بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاقين Ku وKa، إنه من المقرر عقد اجتماع تنسيقي للإدارات المعنية، وهي فرنسا وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية في 29 نوفمبر 2021.

45.3 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي بشأن الفقرة 9 من الملحق 1:

"فيما يتعلق بالبند 9 بشأن تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة بتنسيق الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاقين Ku وKa، شكرت اللجنة المكتب على مساعدة الإدارات في جهودها التنسيقية. وأكدت اللجنة قرارها الصادر في الاجتماع السابع والثمانين، أي مواصلة تشجيع إدارات المملكة العربية السعودية وفرنسا وجمهورية إيران الإسلامية على إضفاء الطابع الرسمي على تنسيق شبكاتها الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاق Ku، وتشجيع إدارتي المملكة العربية السعودية وفرنسا على إضفاء الطابع الرسمي على تنسيق شبكاتهما الساتلية في الموقعين المداريين 25,5 درجة شرقاً/26 درجة شرقاً في النطاق Ka في أسرع وقت ممكن. وشجعت اللجنة أيضاً الإدارات على مواصلة مناقشة جهود التنسيق في النطاقين Ku وka بالتوازي وبروح حسن النية، بهدف استكمال التنسيق المطلوب بين شبكاتها الساتلية تفادياً للتداخل الضار. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع التاسع والثمانين للجنة."

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 والملحقان 2 و3 بالوثيقة RRB21-3/4)

46.3 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** و**السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إلى الملحقين 2 و3 بالوثيقة RRB21-3/4 بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض والشبكات الساتلية على التوالي، واسترعى الانتباه إلى الجداول الواردة فيها.

47.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على سؤال من الرئيس، إنه وفقاً للمعلومات الواردة في الجدول 6B2 في الملحق 3 بالوثيقة RRB21-3/4، يبلغ متوسط الوقت اللازم لمعالجة المحطات الأرضية (باستثناء تلك الواقعة في الأراضي المتنازع عليها) 17,9 من الشهور. والسبب الرئيسي لهذه القيمة المرتفعة نسبياً هو أن المكتب قام بحساب المتوسط على أساس جميع المحطات الأرضية المبلغ عنها. غير أنه في بعض الحالات، يتعين تعليق نشر التبليغ حتى يستكمل المكتب فحص بطاقة التبليغ عن المحطة الفضائية المرتبطة به. وأحد السيناريوهين ممكن: إما أنه لم يبلّغ عن المحطة الفضائية المرتبطة بالتبليغ، وفي هذه الحالة يعيد المكتب التبليغ عن المحطة الأرضية إلى الإدارة المعنية؛ أو أنه تم التبليغ عن المحطة الفضائية المرتبطة بالتبليغ، ولكن لم يستكمل الفحص بعد وظل التبليغ عن المحطة الأرضية معلقاً – مما يؤدي إلى تمديد متوسط وقت المعالجة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الإدارات أحياناً تبليغات متعددة عن محطات أرضية في اليوم نفسه، على النحو المبين في الجدول 6A من الملحق 3. وقد اعتاد المكتب على معالجة ما بين 10 و15 محطة أرضية شهرياً؛ والتبليغ عما يزيد عن 100 محطة في يوم واحد أضاف أيضاً إلى متوسط وقت المعالجة. ويمكن للمكتب، بطبيعة الحال، أن ينظر في توزيع أكثر تفصيلاً للإحصاءات يميز بين مختلف السيناريوهات، ولكن مع احتمال أن يؤدي ذلك إلى التباس الأمر على الإدارات غير المعتادة على رؤية الإحصاءات المعروضة بهذه الطريقة وجعل من المستحيل المقارنة بين الأرقام من سنة إلى أخرى.

48.3 رداً على سؤال من **السيد العمري** بشأن الزيادة المطردة في أوقات المعالجة بموجب المادتين 6 و7 من التذييل **30B**، أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** محيلاً إلى الجدول 4 من الملحق 3 إلى أن آخر تاريخ استلام أشير إليه هو 24 نوفمبر 2020، وهو التاريخ الذي تلقى فيه المكتب آخر سبعة تبليغات من الإدارات بموجب المادة 7 بدون تعيين في التذييل **30B**. ونُشرت الآن جميع هذه الطلبات. غير أنه في غضون ذلك، عُلقت الطلبات المقدمة من إدارات أخرى بموجب المادة 6 وفقاً للوائح الراديو. واستأنف المكتب الآن نشرها، ولكن بما أن بعضها تم التبليغ عنها قبل 24 يونيو 2020 ظهر وقت المعالجة الناتج طويلاً. ويعالج المكتب تدريجياً الأعمال المتأخرة وفي أكتوبر 2021 نشر الشبكات المبلغ عنها في يوليو 2020.

49.3 أشار **الرئيس** إلى أن المسألة قيد المناقشة في إطار فرقة العمل 4A.

50.3 و**أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 2 من الوثيقة RRB21-3/4 التي تتناول معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية.

تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 والملحق 4 بالوثيقة RRB21-3/4)

51.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 3 من الوثيقة RRB21-3/4.

تقارير عن تداخلات ضارة و/أو مخالفات للوائح الراديو (المادة 15 من لوائح الراديو) (الفقرة 1.4 بالوثيقة RRB21-3/4)

52.3 **أخدت** اللجنة **علماً** بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB21-3/4.

**التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة على الموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 والإضافات من 2 إلى 4 للوثيقة RRB21-3/4)**

53.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب تلقى منذ الاجتماع السابق للجنة رسائل من إدارات فرنسا ومالطة وسلوفينيا. واستمر التداخل الشديد على محطة واحدة من محطات الإذاعة الصوتية FM الفرنسية على الرغم من أنها أُدرجت في قائمة الأولويات منذ عدة سنوات، وتبادلت الإدارتان مقترحات لتسوية حالة التداخل هذه. وفي الإضافة 2 للوثيقة RRB21-3/4، أفادت إدارة سلوفينيا بأنه لم يطرأ أي تحسن فيما يتعلق بمحطات الإذاعة الصوتية FM وأن التداخل الضار لا يزال قائماً في استقبال DAB؛ وينبغي لإدارة إيطاليا، بعد أن ذكرت في آخر اجتماع تنسيقي أن لديها حوالي 16 000 جهاز إرسال FM قيد التشغيل، أن تبدأ في تسوية حالات التداخل الضار بدءاً من المحطات المدرجة في قائمة الأولويات. وأخيراً، أفادت إدارة مالطة بأن حملة المراقبة الراديوية التي أجريت في سبتمبر 2021 لتقييم التغييرات في حالة التداخل الضار لم تكشف عن أي تحسينات (الإضافة 4 للوثيقة RRB21-3/4).

54.3 وقامت إدارة إيطاليا من جانبها، بتحديث خارطة الطريق الخاصة بها لتسوية حالات التداخل المعلقة (الإضافة 3 للوثيقة RRB21-3/4). وبين يونيو وسبتمبر 2021، ركزت على الإذاعة التلفزيونية وتحرير النطاق MHz 700 وتحرير الترددات المخصصة للبلدان المجاورة في ضوء قرارات المفوضية الأوروبية والاستفادة من التحول إلى المعيار DBV-T2 بتشفير HEVC. ولسوء الحظ، لم يكن لدى الكثير من الأسر أجهزة تلفزيونية متكيفة مع المعيار الجديد. وفيما يخص الإذاعة السمعية الرقمية (DAB)، تعمل مجموعة بلدان البحر الأدرياتيكي لتحديد اتفاق بشأن توزيع القنوات للنطاق III من نطاق الموجات المترية (VHF). وفيما يتعلق بالإذاعة الصوتية بتشكيل التردد، ادعت إدارة إيطاليا أن إمكانياتها للعمل في الفترة القصيرة التي انقضت منذ إعداد التقرير السابق تقلصت بشكل كبير خلال فترة الصيف وبسبب القيود التي تفرضها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وبالإضافة إلى ذلك، فإن محاولاتها لإدخال تغييرات تنظيمية كثيراً ما يعترض عليها المشغلون بنجاح أمام المحاكم. وفي هذا الصدد، فإن مشروع التشريع المعروض حالياً على البرلمان الإيطالي سيمكّن الوزارة المعنية، في حال اعتماده، من اتخاذ إجراءات لإزالة التداخل وسيؤدي إلى تغييرات إيجابية. واختُتمت خارطة الطريق بمقترحات الإدارة للعمل بشأن الحالات العابرة للحدود بين إيطاليا وجيرانها.

55.3 وتساءل **السيد عزوز** إذ لاحظ الوقت الذي يقضيه المكتب في معالجة مسائل التداخل الضار بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، عما إذا كان المكتب في وضع يسمح له بجمع جميع المعلومات التي لديه عن مصادر التداخل والتقنيات المطبقة لحلها. وإذا تم تحديد هذه المعلومات ونشرها بانتظام، فقد تساعد جميع المعنيين على توفير الوقت. واقترح، مشيراً على وجه التحديد إلى حالة التداخل الضار التي تشمل فرنسا وإيطاليا، أن تنظر إدارة إيطاليا إما في تخفيض قدرة الإرسال لديها عند MHz 88,2، حيث تبث بصورة غير مشروعة، أو الموافقة على السماح لإدارة فرنسا بالإرسال عند MHz 88,4.

56.3 واتفق **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** على أن ذلك سيساعد بالتأكيد في جمع المعلومات عن جميع حالات التداخل الضار؛ وقد سبق في الواقع أن اتخذ المكتب خطوات في هذا الاتجاه. وتظل المشكلة الرئيسية هي النطاق FM في الخطة GE84. وفي الاجتماعين التنسيقيين الأخيرين، وضعت الإدارتان المعنيتان قائمة الأولويات لأشد الحالات إلحاحاً في هذا الصدد؛ وقام المكتب بتحديث القائمة قبل كل اجتماع للجنة (تم توفير رابط في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB21‑3/4). وفيما يتعلق بتقنيات التخفيف، قال إن المهندسين المؤهلين تأهيلاً جيداً في البلدان المعنية يعرفون جميع التقنيات التي يمكن استعمالها (مثل تغيير التردد أو مخطط الهوائي). ومع ذلك، فإن لب المشكلة لا يزال هو عدد الترددات التي تستعملها إيطاليا والتي لديها تراخيص بشأنها صادرة عن الهيئة التنظيمية وواقع أن الخطة GE84 لا تطبق بصرامة في إيطاليا. وكما أشارت إدارة إيطاليا في خارطة الطريق، فإن محاولاتها لإدخال تغييرات تنظيمية كثيراً ما يعترض عليها المشغلون بنجاح أمام المحكمة. والمشكلة قانونية وسياسية أكثر منها تقنية.

57.3 ورداً على سؤال من **السيد هاشيموتو**، أكد **الرئيس** أنه من المقرر عقد اجتماع متعدد الأطراف في مايو 2022.

58.3 ورداً على استفسار من **السيد طالب** عن الحالة في سلوفينيا وكيف يمكن للمقترح المبين في خارطة الطريق أن يساعد في حلها، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن إدارة إيطاليا لم تقدم أي معلومات تفصيلية عن عمل مكاتبها الخارجية غير تلك الواردة في خارطة الطريق المحدثة وقد لا تكون لديها معلومات أكثر دقة لنقلها.

59.3 أشار **السيد هوان** إلى أنه وفقاً للمعلومات المقدمة من إدارات فرنسا ومالطة وسلوفينيا، لم يتغير الوضع تغيراً كبيراً بشكل عام منذ اجتماع اللجنة السابق. وشجعت اللجنة إدارة إيطاليا مرة أخرى على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM للبلدان المجاورة؛ وكلفت المكتب بالاضطلاع بالاستعدادات لعقد الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف القادم المخطط له في 2022؛

60.3 ووافقت **السيدة بومييه** على ذلك. وفي حين أن إدارة إيطاليا أحرزت بعض التقدم وإن كان محدوداً في بعض المجالات، لا سيما فيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية من خلال الارتقاء بجدول إعادة التأطير لمعالجة شواغل إدارة كرواتيا وفيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية، فإن جهودها الرامية إلى معالجة التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة الصوتية FM لم تكن ناجحة دائماً كما كان متوقعاً. وفي حين أن وضع مشروع قانون لمنح مزيد من السلطة للهيئة التنظيمية لحل حالات التداخل تطور إيجابي، فإن أي تأثير سيحدث في المستقبل. ونظراً إلى هذه الحالة، ينبغي للجنة أن تكرر الشواغل والاستنتاجات التي أعربت عنها في اجتماعها السابق.

61.3 أعربت **السيدة حسنوفا** عن تأييدها التام لوجهة النظر هذه. وأعربت عن أملها في أن تقوم إدارة إيطاليا بتحديث خارطة الطريق الوطنية في المستقبل القريب وتقديم مقترحات إلى إدارتي فرنسا وسلوفينيا بشأن الحالات العابرة للحدود لكل منهما.

62.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** رداً على سؤال من **السيد ماكهونو** بشأن الموعد النهائي المحدد في يونيو 2022، إن المفوضية الأوروبية حددت موعداً نهائياً في يونيو 2022 لتنفيذ المكاسب الرقمية الثانية لأوروبا. وبحلول هذا التاريخ، يجب أن تكون جميع بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات قد حررت النطاق MHz 700، مما يدفع إدارة إيطاليا إلى تحرير النطاق داخلياً من أجل الاتصالات المتنقلة كخطوة أولى. والخطوة الثانية - تحرير الترددات التي وُزعت للبلدان المجاورة من خلال اتفاقات متعددة الأطراف – وثيقة الصلة بها، وقد التزمت إدارة إيطاليا من جانب واحد باستكمالها بحلول يونيو 2020.

63.3 وأشار **الرئيس** إلى أن كلا الإجراءين يتعلقان بالإذاعة التلفزيونية ولا علاقة لهما بالإذاعة السمعية الرقمية أو بالإذاعة FM. واقترح أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"عند النظر في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB21-3/4 وإضافاتها 2 و3 و4 بشأن التداخل الضار على محطات الإذاعة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الموجات الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، شكرت اللجنة المكتب على مساعدة الإدارات في جهودها التنسيقية الرامية إلى تسوية حالات التداخل الضار، كما شكرت إدارة إيطاليا على خارطة الطريق المحدَّثة. ولاحظت اللجنة استمرار عدم إحراز أي تقدم كبير لتسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM والإذاعة السمعية الرقمية (DAB) والإذاعة التلفزيونية للبلدان المجاورة لإيطاليا على الرغم من إحراز بعض التقدم. وحثت اللجنة إدارة إيطاليا على ما يلي:

• اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM والإذاعة السمعية الرقمية (DAB) والإذاعة التلفزيونية للبلدان المجاورة لها؛

• التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM لتسوية حالات التداخل الضار هذه على أساس كل حالة على حدة.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

• مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛

• الشروع في الأعمال التحضيرية لعقد الاجتماع التنسيقي في مايو 2022؛

• مواصلة تقديم تقارير عن أي تقدم محرز بشأن هذه المسألة، وعن نتائج الاجتماع التنسيقي متعدد الأطراف المخطط له."

64.3 و**اتُفق** على ذلك.

التداخل الضار الذي تتعرض له محطات الإذاعة التماثلية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB21-3/4 والإضافة 1)

65.3 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب أرسل *مذكرة شفوية* ثانية إلى البعثة الدائمة لجمهورية كوريا في 19 يوليو 2021 تتضمن رسالة موجهة إلى وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا يُعبَر فيها عن قلق اللجنة البالغ إزاء استمرار عدم استلام رد من إدارة جمهورية كوريا. وعلى الرغم من إبلاغ المكتب *بمذكرة شفوية* في 23 يونيو 2021 بأن رسالته المؤرخة 19 يونيو 2021 قد أحيلت إلى وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا، لم يتلق بعد أي رد من الوزير.

66.3 تتضمن الإضافة 1 للوثيقة RRB21-3/4 رسالة من إدارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تشير إلى أن إدارة جمهورية كوريا تخالف أيضاً أحكام الرقمين **1.15** و**21.15** من لوائح الراديو وأحكام الرقم 197 (المادة 45) من دستور الاتحاد، وتشير أيضاً إلى أنه على الرغم من وقف هذه الإدارة للإذاعة التلفزيونية التماثلية في يناير 2013، تواصل بث إشارات على أربع قنوات باستخدام أنظمة الإذاعة التلفزيونية التماثلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتم تشجيع الاتحاد على اتخاذ إجراءات استباقية وتدابير حازمة لوقف التداخل الضار الذي تسببه إدارة جمهورية كوريا.

67.3 قال **الرئيس** إنه ينبغي للجنة أن تعبّر مرة أخرى عن قلقها البالغ إزاء استمرار عدم استلام رد رسمي من إدارة جمهورية كوريا واستمرار التداخل الضار.

68.3 قال **السيد بورخون** إن جمهورية كوريا كانت من بين البلدان الأولى التي أكملت الانتقال إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية وليس لديها أي سبب لاستخدام الإذاعة التلفزيونية التماثلية. وينبغي للجنة أن تؤكد من جديد أهمية امتثال جمهورية كوريا لجميع المبادئ ذات الصلة بالمعاهدات التي وقعت عليها وضرورة إزالة التداخلات الضارة. وينبغي أن تكلف المكتب بإرسال *مذكرة شفوية* ثالثة يطلب فيها من إدارة جمهورية كوريا إزالة التداخل الضار الذي لا يتفق مع مبادئ دستور الاتحاد ولا تقبله اللجنة بأي حال من الأحوال.

69.3 ووافق **السيد ماكهونو** و**السيد عزوز** و**السيد طالب** و**السيد العمري** و**السيدة حسنوفا** على ذلك، وكذلك فعل **السيد هاشيموتو** الذي وافق أيضاً على أن تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها البالغ.

70.3 قال **السيد هوان** مؤيداً آراء السيد بورخون إن المكتب ينبغي أن يبذل قصارى جهده للحصول على رد من وزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا. وقد أثارت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مسألة جديدة في الإضافة 1 للوثيقة RRB-21-3/4 وهي مخالفة جمهورية كوريا لأحكام الرقمين **1.15** و**15.21**. وتساءل عما إذا كانت تخصيصات التلفزيون التماثلي ما زالت مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات من أجل جمهورية كوريا على الرغم من الإبلاغ عن أن هذه الإدارة أوقفت مثل هذا البث في 2013.

71.3 أفاد **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** بأن 30 تخصيصاً أو أكثر من تخصيصات التردد VHF مسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات باسم جمهورية كوريا، واحد منها فقط يقابل محطة تقع في موقع مصدر التداخل. وعلاوةً على ذلك، تختلف الخصائص التقنية لإشارات الإذاعة التلفزيونية التي تسبب تداخلاً ضاراً لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن الخصائص المسجلة في السجل الأساسي من أجل جمهورية كوريا.

72.3 قال **المدير** إنه، في رأيه، لا جدوى من إرسال *مذكرة شفوية* ثالثة إلى إدارة جمهورية كوريا التي لم ترد بعد على مراسلات المكتب بشأن هذه المسألة. والرسالة التي أرسلها المكتب إلى جميع الإدارات ذات الصلة بعد كل اجتماع من اجتماعات اللجنة والتي تنقل قرارات اللجنة ينبغي أن تكون كافية لإبلاغ إدارة جمهورية كوريا باستمرار قلق اللجنة وعدم رضاها. وقال إنه يفهم أن المسألة ستدرج في تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC-23.

73.3 وأيد **السيد بورخون** هذه التعليقات.

74.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB21-3/4 وإضافتها 1 بشأن التداخل الضار على محطات الإذاعة التماثلية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ولاحظت اللجنة مرة أخرى ببالغ القلق استمرار عدم رد جمهورية كوريا على *المذكرتين* *الشفهيتين* اللتين أُرسلهما المكتب إلى بعثتها الدائمة حيث يطلب منها إحالة الرسائل الموجهة إلى وزير العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا بشأن هذه المسألة إلى الوجهة المطلوبة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخصائص التقنية للإشارات التلفزيونية المبلَّغ عنها من جمهورية كوريا والمسبِّبة للتداخل الضار تختلف عن التخصيصات المسجلة لجمهورية كوريا في السجل الأساسي الدولي للترددات.

واتفقت اللجنة على ما يلي:

• تشجيع إدارة جمهورية كوريا بقوة على تنفيذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

• إعلام إدارة جمهورية كوريا بأنها كانت مخالفة بشكل مباشر لأحكام الأرقام **1.15** و**2.15** و**21.15** و**3.23** من لوائح الراديو وأحكام الرقم 197 (المادة 45) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

• تأكيد قلقها البالغ بشأن عدم رد إدارة جمهورية كوريا على الرسائل الموجهة إليها.

ودعت اللجنة كلتا الإدارتين إلى التعاون بروح حسن النية من أجل إزالة جميع التداخلات الضارة.

وقررت اللجنة إدراج هذه المسألة في التقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** والمقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023."

75.3 و**اتُفق** على ذلك.

تداخلات ضارة في الشبكات الساتلية EMARSAT-1G وEMARSAT-5G وYAHSAT وMADAR-52.5E التابعة لإدارة الإمارات العربية المتحدة (الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB21-3/4)

76.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه للفقرة 4.4 من الوثيقة RRB21-3/4 التي تنطوي على تداخل ضار في الشبكات الساتلية التابعة لإدارة الإمارات العربية المتحدة صادر في أراضي إدارة أكرانيا أُبلغ عنه لأول مرة في 25 يناير 2021، إن التداخل مستمر ولم يرد أي رد من إدارة أوكرانيا على مراسلات المكتب بشأن هذه المسألة. ولذلك قرر المكتب أن يعرض الحالة على اللجنة بموجب الرقم **2.13** من لوائح الراديو، مع التوصية بأن تطلب اللجنة من إدارة أكرانيا الإبلاغ عن الإجراء الذي اتخذته لحل مشكلة التداخل وأن تطلب إلى كلتا الإدارتين مواصلة ممارسة حسن النية وتقديم المساعدة المتبادلة لبعضهما البعض تحقيقاً لهذه الغاية. ورداً على سؤال موجه من **الرئيس**، أضاف أنه على الرغم من أن إدارات أخرى اشتكت أيضاً من مشاكل التداخل الضار الصادر في أراضي أكرانيا، فإن إدارة الإمارات العربية المتحدة هي الإدارة الوحيدة التي طلبت رسمياً عرض القضية على اللجنة بموجب الرقم **2.13** من لوائح الراديو. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن التواصل بين الإدارتين متعطل تماماً.

77.3 أيدت **السيدة حسنوفا** توصيات المكتب، مضيفة أنه ينبغي أن يُطلب إلى المكتب دعم الجهود التي تبذلها الإدارات لحل المشكلة.

78.3 وافق **السيد هاشيموتو** على ضرورة تشجيع كلتا الإدارتين على التواصل بشكل مباشر.

79.3 وأعرب **السيد العمري** و**السيدة جينتي** و**السيدة بومييه** و**السيد طالب** و**السيد ماكهونو** و**السيد هوان** و**السيد بورخون** عن تأييدهم لتوصيات المكتب.

80.3 وأيد **السيد عزوز** أيضاً توصيات المكتب واقترح أن ينظر المكتب في تخصيصات إدارة أكرانيا في السجل الأساسي بهدف تحديد مصدر التداخل.

81.3 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن الفقرة 4.4 من الوثيقة RRB21-3/4 على النحو التالي:

"في سياق النظر في الفقرة 4.4 بشأن التداخل الضار على الشبكات الساتلية EMARSAT-5G وYAHSAT وMADAR-52.5E التابعة لإدارة الإمارات العربية المتحدة، لاحظت اللجنة عدم رد إدارة أوكرانيا على الرسائل المتعلقة بهذه المسألة منذ 28 مايو 2021. وشجعت اللجنة إدارتي الإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار.

وقررت اللجنة ما يلي:

• دعوة إدارة أوكرانيا إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل مشكلة التداخل هذه وإبلاغ المكتب بهذه الإجراءات؛

• تشجيع كلتا الإدارتين على التعامل بأقصى درجات حسن النية والتعاون فيما بينهما في تطبيق أحكام المادة 45 من الدستور والقسم VI من المادة **15** من لوائح الراديو."

تنفيذ أحكام الأرقام 1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و1.38.9 من لوائح الراديو والقرار 49 (Rev.WRC‑19) والرقم 6.13 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB21-3/4)

82.3 **وأحاطت** اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB21-3/4.

اجتماع تنسيقي بين إدارتي مملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية (الفقرة 6 بالوثيقة RRB21-3/4)

83.3 استرعى **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الانتباه إلى الفقرة 6 من تقرير المدير وقال إن المكتب قد أبلغ إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية بالاستنتاجات التي خلُص إليها الاجتماع السابق للجنة. وفي رسالة لاحقة أُرسلت نسخة منها إلى المكتب، ادعت إدارة جمهورية إيران الإسلامية أنها ليست ملزمة بموجب الاتفاق الإقليمي GE84 بأن تؤخذ بيانات ارتفاع التضاريس في الاعتبار، وفهم المكتب أن الإدارة تفضل عدم استعمال نماذج انتشار التضاريس في جهودها التنسيقية. ولم يتلق المكتب أي تبليغات رسمية من الإدارتين اللتين تواصلان التشاور بشأن منهجية تنسيق تخصيصات FM للإدارة البحرينية.

84.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة بشأن الفقرة 6 من الوثيقة RRB21-3/4 على النحو التالي:

"نظرت اللجنة في الفقرة 6 بشأن الاجتماع بين إدارتي البحرين وجمهورية إيران الإسلامية لتنسيق التردد FM، ولاحظت أن كلتا الإدارتين حاولتا الاتفاق على المنهجية التي ستُستخدم في التنسيق. وشجعت اللجنة الإدارتين على مواصلة التعاون من أجل حل مشاكل التنسيق في أقرب وقت ممكن. وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارتين في جهودهما التنسيقية."

85.3 و**اتُفق** على ذلك.

استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار 85 (WRC‑03) (الفقرة 7 بالوثيقة RRB21-3/4)

86.3 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 7 من الوثيقة RRB21-3/4.

التقدم المحرز في العمل المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار 559 (WRC-19) (الفقرة 8 بالوثيقة RRB21-3/4)

87.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه للفقرة 8 من الوثيقة RRB21-3/4 إنه بالإضافة إلى التطور الإيجابي الذي أكده المدير فيما يتعلق بتبليغات إدارتي بابوا غينيا الجديدة ومدغشقر، أُلغي عدد من الشبكات بموجب الجزء A مما قلل من خطر أن يكون لها تأثير سلبي على هامش الحماية المكافئة الوارد في التبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**. وأعربت فرقة العمل 4A أيضاً عن اهتمامها بتنفيذ القرار **559 (WRC-19)**، وقدم المكتب تقريراً مرحلياً عن التنفيذ والتنسيق (الوثيقة 4A/404) يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الآليات المحتملة لتنسيق التبليغات المقدمة بموجب القرار **559**.

88.3 وشكر **السيد العمري** المكتب على الإجراءات التي اتخذها في تنفيذ قرارات اللجنة والإدارات على تعاونها مع المكتب فيما يتعلق بالتوصيات الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**. وشدد على ضرورة أن يقدم المكتب الدعم المستمر إلى الإدارات المبلِّغة عن التبليغات المقدمة بموجب القرار 559. ومن شأن ذلك أن يسمح باستكمال التنسيق قبل المؤتمر WRC‑23 وبالتالي أن ينظر المؤتمر في إدراج تخصيصاتها الجديدة للخدمة الإذاعية الساتلية لتحل محل تخصيصاتها الوطنية المتردية في خطط التذييلين **30** و**30A**، وفقاً للتدابير التنظيمية المؤقتة المرفقة بالقرار.

89.3 وأعرب **السيد هاشيموتو** و**السيد هوان** عن تقديرهما لإدارة بابوا غينيا الجديدة لموافقتها على اقتراح المكتب.

90.3 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن الفقرة 8 من الوثيقة RRB21-3/4 على النحو التالي:

"في سياق النظر في الفقرة 8 بشأن التقدم المحرز في العمل المتعلق بالتبليغات المقدمة بموجب القرار **559 (WRC-19)**، لاحظت اللجنة بارتياح مواصلة التنفيذ الناجح للإجراءات. وأعربت اللجنة عن:

• امتنانها للمكتب للتدابير التي اتخذها بشأن هذه المسألة والدعم الذي قدمه إلى الإدارات؛

• تقديرها للإدارات التي ساهمت في تحسين حماية الشبكات الساتلية وتخصيصات التردد الجديدة."

التبليغات المقدَّمة بموجب أحكام القرار 35 (WRC-19) (الفقرة 9 بالوثيقة RRB21-3/4)

91.3 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 9 من تقرير المدير التي تقدم تقريراً عن حالة مختلف التبليغات المقدمة بموجب القرار **35 (WRC-19)**. واسترعى الانتباه إلى الجدول فقال إن المكتب تلقى حتى 31 أغسطس 2021، 17 تبليغاً ونشر ستة أقسام خاصة. واستكملت ثلاثة أنظمة ساتلية نشرها. وقد أكمل عدد من الأنظمة مرحلته الأولى ومن المرجح أن تزداد القائمة. وتستمر اللجنة في تلقي تقارير منتظمة عن المسألة من المكتب وقد يتعين عليها استعراض بعض الحالات في 2023 بعد انتهاء فترة المرحلة التالية وفقاً للقرار **35**.

92.3 أشار **السيد هاشيموتو** إلى أن هذه المعلومات ستصبح أكثر أهمية مع تزايد عدد الإدارات المهتمة بالشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

93.3 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن الفقرة 9 من الوثيقة RRB21-3/4 على النحو التالي:

"أشارت اللجنة إلى الفقرة 9 بشأن التبليغات المقدمة بموجب أحكام القرار **35 (WRC-19)**، ولاحظت أن العملية في مرحلتها الأولية من التنفيذ وأن عدد الأنظمة يتزايد بسرعة."

تخصيصات التردد المُحتفَظ بها بعد المواعيد النهائية التنظيمية بانتظار تقديم طلب من الإدارة إلى اللجنة (الفقرة 10 من الوثيقة RRB21-3/4)

94.3 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الفقرة 10 من تقرير المدير قد أدرجت عملاً بطلب اللجنة بإطلاعها على هذه الحالات. وتتضمن معلومات تتعلق ببعض تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين CHINASAT‑D‑125E وCHINASAT‑D‑163E التي انتهت المهلة التنظيمية لوضعها في الخدمة في 25 فبراير 2021 ولكن المكتب أشار إلى أنه سيحتفظ بها حتى نهاية الاجتماع الحالي للجنة. وستنظر اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة الصين بشأن الشبكتين الساتليتين CHINASAT-D-125E وCHINASAT-D-163E (الوثيقة (RRB21-3/8 في وقت لاحق من هذا الاجتماع.

95.3 وبعد النظر بالتفصيل في تقرير المدير، على النحو الوارد في الوثيقة RRB21‑1/6 والإضافات من 1 إلى 5، **شكرت** اللجنة المكتب على المعلومات الشاملة والمفصلة المقدمة.

# 4 القواعد الإجرائية (الوثائق RRB21-3/1(RRB20-2/1(Rev.4)) وRRB21-3/5؛ والرسالة المعممة CCRR/67)

قائمة القواعد الإجرائية (الوثائق RRB21-3/1(RRB20-2/1(Rev.4)) وRRB21-3/5؛ والرسالة المعممة CCRR/67)

1.4 عقب اجتماع فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية يومَي الأربعاء 13 والخميس 14 أكتوبر، أشار رئيسه **السيد هنري** إلى أن الفريق استعرض مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد، المبين في الملحق 4 بالوثيقة CCRR/67، مع مراعاة تعليقات الولايات المتحدة الواردة في الوثيقة RRB21-3/5. وقد اتفق الفريق على إدراج إشارة إلى "إعادة الوضع في الخدمة" والرقم **49.11** من لوائح الراديو في النص على النحو الذي اقترحته تلك الإدارة. ونظر الفريق أيضاً في تطبيق مشروع القاعدة الإجرائية في حالة محطات فضائية على ساتل واحد يبعد بزاوية أقل من 0,5 درجة عن موقعين اسميين مختلفين لشبكتين ساتليتين يُستخدم من أجل الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة أو الاستعمال المستمر لتخصيصات التردد وفقاً للخصائص المبلغ عنها للشبكتين الساتليتين بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **49.11** أو **6.13**. وبعد مناقشة مستفيضة، وافق الفريق على أن يؤذن بنهج من هذا القبيل لتخصيصات التردد ذات عروض النطاق غير المتراكبة. وبناءً على ذلك، اقترح إجراء تغيير في صياغة الفقرة الأخيرة واتفق على أن يُعمم مشروع القاعدة الإجرائية المعدل على الإدارات في رسالة معممة CCRR للتعليق عليه.

2.4 قام فريق العمل بتحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة المبينة في الوثيقة RRB21-3/1(RRB20-2/1(Rev.4)) لتعبِّر عن القرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الاجتماع.

3.4 أجرى فريق العمل مناقشة مستفيضة بشأن مشاريع أولية لمراجعة القواعد الإجرائية بشأن التبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات واقعة في أراضٍ متنازع عليها. وشكر المكتب على تحديث نص مشروع القاعدة الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev. WRC-97)**، ولا سيما من خلال تحديد طريقة موحدة لمعالجة بطاقات التبليغ، وتقديم وصف عن حالة الاتفاقات الإقليمية، وفيما يتعلق بالقسم الخاص بالخدمات الفضائية، وضع اللمسات الأخيرة على البنود المتعلقة بتنسيق المحطات الأرضية التي تشمل الأراضي المتنازع عليها. وناقش بإسهاب بعض الجوانب المحددة، بما في ذلك معالجة الاعتراضات والتعليقات والمنصات الاصطناعية في البحر، وحالة بعض الأقاليم وتطبيق الإجراء التنظيمي على التبليغات المقدمة بموجب المادتين **9** أو **11** وإجراءات تعديل الخطة. واتفق فريق العمل على مضمون نص مشروع القاعدة الإجرائية بشأن القرار **1**. وكلف المكتب بتحسين صياغة النص تبعاً لذلك وباستعراض دائرة الشؤون القانونية بالاتحاد مشروع النص قبل أن تنظر فيه اللجنة في الاجتماع التاسع والثمانين وتعميمه على الإدارات للتعليق عليه.

4.4 كما أجرى فريق العمل مناقشة مثيرة للاهتمام بشأن معالجة تعديلات التخصيصات التي سبق تسجيلها بموجب الرقمين **43A.11** و**43B.11** من لوائح الراديو بناء على ثلاثة أسئلة من المكتب. ورداً على السؤال الأول عما إذا كان الاختلاف في صياغة القواعد الإجرائية بشأن الرقمين **27.9** و**43B.11** من لوائح الراديو ينبغي أن ينطوي على اختلاف في المعالجة التي يقوم بها المكتب، رأى الفريق أنه ينبغي ألا يكون هناك فرق. ورداً على السؤال الثاني، وافق أن النسب C/I عنصر ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند حساب زيادة احتمال حدوث تداخل ضار، ولكن هناك أساليب أخرى مقبولة فيما يخص الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما فيها تلك المستمدة من فرقة العمل 4A وغيرها التي اقترحتها الإدارة المبلغة ووافق عليها المكتب عند إجراء الفحص. ورداً على السؤال الثالث، وافق الفريق على أن إدخال شكل جديد من التنسيق من جانب مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية ينبغي ألا يؤدي تلقائياً إلى تاريخ استلام جديد. وعلى الرغم من أن هذه المسألة أثارتها مناقشات في المؤتمر WRC-19 بشأن النطاق Q/V، ينبغي أن تكون القاعدة الإجرائية عامة وينبغي ألا تنطبق على مدى تردد محدد. وإذا كانت لدى الإدارات أسئلة بشأن النطاق Q/V، ولا سيما تعديل تخصيصات التردد المسجلة قبل المؤتمر WRC-19 والعلاقة بالقواعد الإجرائية، سيسر اللجنة أن تنظر في حالات محددة إذا نشأت في المستقبل. وكلف فريق العمل المكتب بإعداد مشاريع التعديلات اللازمة للقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين **43A.11** و**43B.11** من لوائح الراديو مع مراعاة ردود الفريق لتعميمها على الإدارات للتعليق عليها ولكي تستعرضها اللجنة في اجتماعها المقبل.

5.4 شكر فريق العمل المكتب على عمله الممتاز ومساعدته، بما في ذلك بخصوص المسألة الحساسة المتعلقة بالمحطات الواقعة في الأراضي المتنازع عليها.

6.4 وبعد أن شكر **الرئيس** السيد هنري على عمله كرئيس لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، اقترح أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"عقب اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية عُقد برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة قبول المبادئ التي اقترحها فريق العمل لتعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بالتعامل مع التعديلات المدخلة بموجب الرقمين **43A.11** و**43B.11** من لوائح الراديو على تخصيصات التردد المسجلة بالفعل في السجل الأساسي الدولي للترددات، مع مراعاة تعليقات أعضاء اللجنة. ونتيجة لذلك، كلفت اللجنة المكتب بتعميم مشاريع القواعد الإجرائية هذه على الإدارات لتقديم تعليقات عليها تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين.

وقررت اللجنة أيضاً تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB21-3/1، مع مراعاة ما يلي:

• القواعد الإجرائية الواردة في الرسالة المعممة CCRR/67 والمعتمدة في هذا الاجتماع؛

• القرارات المتعلقة بمشروع القاعدة الإجرائية بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن وباستخدام ساتل واحد؛

• مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالتعديلات المدخلة بموجب الرقمين **43A.11** و**43B.11** من لوائح الراديو؛

• مشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC-97)**.

وكلفت اللجنة المكتب بنشر النسخة المحدثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني.

وفيما يتعلق بمسألة تخصيصات التردد للمحطات الواقعة في أراض متنازع عليها، شكرت اللجنة المكتب على النص المحدَّث لمشاريع القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار **1 (Rev.WRC-97)**. وبعد مناقشات مستفيضة، وافقت اللجنة على العناصر التي يتعين إدراجها في مشاريع القواعد الإجرائية، وكلفت المكتب بمراجعة نص مشاريع القواعد الإجرائية بشأن القرار **1 (Rev.WRC‑97)**، والحرص على أن تقوم دائرة الشؤون القانونية في الاتحاد باستعراض مشاريع القواعد الإجرائية قبل أن تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين."

7.4 و**اتُفق** على ذلك.

مشروع القواعد الإجرائية والتعليقات من الإدارات (الوثيقة RRB21-3/5؛ والرسالة المعممة CCRR/67)

8.4 استرعى **الرئيس** الانتباه إلى الرسالة المعممة CCRR/67 التي تتضمن مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة والمعدلة التي عممت على الإدارات للتعليق عليها. وتتضمن الوثيقة RRB21-3/5 الواردة في الملحق تعليقات من إدارة الولايات المتحدة بشأن مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة المقترحة بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد (الملحق 4 بالرسالة المعممة CCRR/67).

تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الأرقام 418C.5 و485.5 و31.11 (الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/67)

9.4 و**اعتُمد** مشروع مراجعة القاعدة الإجرائية، على أن يكون تاريخ بدء تطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة فور الموافقة عليها.

إضافة قاعدة إجرائية بشأن تقديم معلومات التبليغ عن نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض قبل نشر طلب التنسيق لذلك النظام (الملحق 2 بالرسالة المعممة CCRR/67)

10.4 و**اعتُمد** مشروع مراجعة القاعدة الإجرائية، على أن يكون تاريخ بدء تطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة فور الموافقة عليها.

تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 من لوائح الراديو - الجدول 1-11A.9 (الملحق 3 بالرسالة المعممة CCRR/67)

11.4 تمت **الموافقة** على التعديل المدخل على الجدول 1-11A.9 الوارد في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **11A.9** من لوائح الراديو، مع بدء نفاذ التطبيق فور الموافقة عليها.

إضافة قاعدة إجرائية بشأن وضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد (الملحق 4 بالرسالة المعممة CCRR/67)

12.4 أشار **الرئيس** إلى أن فريق العمل قرر قبول التغييرات التي اقترحتها إدارة الولايات المتحدة في الوثيقة RRB21‑3/5 ولكنه اقترح إدخال تعديلات إضافية بشأن تراكب عرض النطاق، واقترح أن تكلف اللجنة المكتب بتعميم نص مشروع القاعدة الإجرائية مع التغييرات الجديدة التي أدخلها فريق العمل على الإدارات للتعليق عليها بهدف الموافقة عليها في الاجتماع التاسع والثمانين للجنة.

13.4 عقب سؤال من **السيدة بومييه** بشأن أفضل السبل للمضي قدماً، قال **الرئيس** إنه بما أن تاريخ التطبيق الفعلي يأتي بعد الموافقة مباشرة، سيكون من الأفضل التشاور مع الإدارات بشأن التعديلات الإضافية المدخلة والموافقة على مشروع القاعدة الإجرائية مرة واحدة بدلاً من الموافقة على نسخة واحدة في الاجتماع الحالي ونسخة مختلفة في اجتماع لاحق. وأشار **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إلى أن اللجنة اعتمدت مثل هذا النهج في الماضي.

14.4 أضاف **الرئيس** أنه يمكن إرفاق مذكرة تفسيرية للفت الانتباه إلى الفقرة ذات الصلة من خلاصة القرارات كي تتمكن الإدارات من معرفة سبب إعادة تعميم مشروع القاعدة الإجرائية وما ينبغي أن تتطرق إليه في تعليقاتها.

15.4 ووافقت **اللجنة** على هذا النهج.

إلغاء القاعدة الإجرائية بشأن الملحق 2 بالتذييل 4 المتعلق بالفقرة 4.1 من *"يقرر"* من القرار 156 (WRC-15) (الملحق 5 بالرسالة المعممة CCRR/67)

16.4 و**اعتُمد** مشروع مراجعة القاعدة الإجرائية، على أن يكون تاريخ بدء تطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة فور الموافقة عليها.

إضافة قاعدة إجرائية جديدة بشأن القرار 32 (WRC-19) (الملحق 6 بالرسالة المعممة CCRR/67)

17.4 و**اعتُمد** مشروع مراجعة القاعدة الإجرائية، على أن يكون تاريخ بدء تطبيق القاعدة الإجرائية في 23 نوفمبر 2019.

إلغاء القاعدة الإجرائية بشأن القرار 49 (Rev.WRC-15) (الملحق 7 بالرسالة المعممة CCRR/67)

18.4 و**اعتُمد** مشروع مراجعة القاعدة الإجرائية، على أن يكون تاريخ بدء تطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة فور الموافقة عليها.

إضافة قاعدة إجرائية بشأن وضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة (الملحق 8 بالرسالة المعممة CCRR/67)

19.4 و**اعتُمد** مشروع مراجعة القاعدة الإجرائية، على أن يكون تاريخ بدء تطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة فور الموافقة عليها.

تعديل القاعدة الإجرائية المتعلقة بالجزء C بشأن الترتيبات الداخلية للجنة لوائح الراديو وأساليب عملها (الملحق 9 بالرسالة المعممة CCRR/67)

20.4 و**اعتُمد** مشروع مراجعة القاعدة الإجرائية، على أن يكون تاريخ بدء تطبيق القاعدة الإجرائية الجديدة فور الموافقة عليها.

21.4 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"ناقشت اللجنة مشاريع القواعد الإجرائية المعممة على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/67، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات على النحو المبين في الوثيقة RRB21-3/5. واعتمدت اللجنة هذه القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في المرفق بخلاصة القرارات هذه.

بعد النظر في مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بوضع شبكات ساتلية متعددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن وباستخدام ساتل واحد، قررت اللجنة إدراج إشارة محددة إلى إعادة الوضع في الخدمة والرقم **49.11** من لوائح الراديو، على النحو المقترح من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية. وقررت اللجنة أيضاً أن يضاف إلى مشروع القاعدة الإجرائية أن المحطات الفضائية المحمولة على ساتل واحد موجود على مسافة أقل من 0,5 درجة من موقعين اسميين مختلفين لشبكتين ساتليتين يمكن أن تُستخدم من أجل الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة أو الاستخدام المستمر لتخصيصات التردد، مع عدم تراكب عروض نطاق الشبكتين الساتليتين بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **49.11** أو **6.13**. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أن التعديلات الإضافية المُدخلة خلال اجتماع اللجنة ستتطلب التشاور مع الدول الأعضاء، وكلفت المكتب بتعميم مشاريع القواعد الإجرائية على الإدارات لتقديم تعليقات تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين."

22.4 و**اتُفق** على ذلك.

# 5 مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة (الوثائق RRB21-3/2 وRRB21-3/3 وRRB21-3/6 وRRB21-3/7 وRRB21-3/10 وRRB21-3/11 وRRB21-3/DELAYED/2)

تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة لطلب تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية NEW DAWN في الخدمة (الوثيقة RRB21-3/2)

1.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21‑3/2 التي تحتوي على طلب من إدارة بابوا غينيا الجديدة بشأن تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات الشبكة الساتلية NEW DAWN 25 في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2024 بسبب حالة *ظروف قاهرة*. وقد وُضعت بطاقة التبليغ في الخدمة باستخدام الساتل Intelsat 29E (IS-29e) الذي بدأ يعمل في الموقع 50 درجة غرباً في 21 مارس 2016. وعمل الساتل IS-29e في هذا الموقع المداري حتى 7 أبريل 2019 عندما تعرض لعطل تام كارثي غير متوقع على المدار من المرجح أن يكون قد سببه جسم خارجي. وعلى الرغم من نقل المشغل للأصول في المدار إلى الموقع 50 درجة غرباً وإعادة وضع بعض تخصيصات التردد في الخدمة في النطاقين C وKu، لم تكن تخصيصات التردد المدرجة في بطاقة التبليغ NEW DAWN 25 في الأصول التي نُقلت إلى هذا الموقع المداري وظلت معلقة؛ وكان الموعد النهائي لإعادة وضعها في الخدمة هو 7 أبريل 2022. وفي نهاية 2020، وقّع المشغل عقداً مع شركة Airbus لبناء ساتلين، أحدهما يقع عند 50 درجة غرباً، ويكون قادراً على تشغيل تخصيصات التردد لبطاقة التبليغ NEW DAWN 25 وتم التعاقد على تسليمه في أكتوبر 2023. ويرد تأكيد من Airbus في المرفق. وعلى الرغم من أن المشغل لم يتعاقد بعد مع مقدم مركبة الإطلاق، من المتوقع أن يكون الساتل في المدار في الموقع 50 درجة غرباً قبل نهاية عام 2024. واعتبرت إدارة بابوا غينيا الجديدة أن هذه الحالة تستوفي بوضوح الشروط المطلوبة لتأهيلها كحالة *ظروف قاهرة* وأن المشغل تصرف بسرعة وبحسن نية لاستعادة الخدمات واستبدال الساتل IS-29e.

2.5 لاحظ **الرئيس** أنه التُمس تمديد لأكثر من سنتين ونصف السنة. وفي حين أن العطل في المدار هو حالة *ظروف قاهرة*، ليس من الواضح تماماً ما إذا كانت الحالة المتعلقة بشراء ساتل بديل يمكن أن تُعزى أيضاً إلى *ظروف قاهرة*. والتفاصيل المقدمة بما في ذلك ما يتعلق بالإطلاق، غامضة تماماً.

3.5 وقال **السيد طالب** إنه على الرغم من أن الإدارة احتجت *بظروف قاهرة*، لم تقدم تفسيراً مفصلاً للأسباب التي حالت دون تسليم الساتل للمشغل حتى أكتوبر 2023، أو أشارت إلى أي مشاكل من جانب المشغل أو المورّد. ويلزم تقديم مزيد من المعلومات والتفسيرات، بما في ذلك معلومات عن عملية الإطلاق والدور الذي قام به مختلف أصحاب المصلحة.

4.5 قالت **السيدة بومييه** بما أن العطل الكارثي في المدار لم يكن مستحثاً ذاتياً ولا يمكن مقاومته، فإنه يستوفي بوضوح الشرطين الأولين للظروف القاهرة، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لنقل الساتل لاستعادة الخدمات بسرعة في النطاقين C وKu. غير أنه من المؤسف أن إدارة بابوا غينيا الجديدة لم تستكمل طلبها بتقديم مزيد من المعلومات التي تبين كيف يمكن استيفاء جميع الشروط الأربعة لتحقق *الظروف القاهرة*، كما دعتها اللجنة إلى ذلك في اجتماعها الأخير، وتبرير طول التمديد المطلوب. فعلى سبيل المثال، ليس من الواضح كيف أن العطل الكارثي جعل من المستحيل الوفاء بالمهلة الزمنية لإعادة الوضع في الخدمة، وتساءلت عما إذا كانت هناك قرارات أخرى وحالات تأخير أخرى يمكن أن تكون مسؤولة جزئياً أيضاً عن ذلك. وعلاوةً على ذلك، لا يوجد تفسير لماذا استغرق توقيع عقد لاستبدال ساتل عمره أربع سنوات 21 شهراً؛ ولا توجد معلومات عن مزود خدمة الإطلاق الذي لم يتم التعاقد معه بعد؛ وليس هناك ما يبرر إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة بعد أكثر من عام على التسليم المتوقع للساتل البديل. وبدون هذه المعلومات، سيكون من الصعب على اللجنة أن تحدد في هذا الاجتماع ما إذا كان التمديد المطلوب مبرراً، ووافقت على أن يُطلب من إدارة بابوا غينيا الجديدة تقديم مزيد من المعلومات والتوضيحات.

5.5 أعرب **السيد هاشيموتو** عن تعاطفه مع إدارة بابوا غينيا الجديدة ورحب بجهودها الرامية إلى استعادة الشبكة الساتلية المعلقة. وعلى الرغم من أنه يمكن اعتبار العطل الكارثي *ظرفاً قاهراً*، لم تُوضح أسباب مدة التمديد ومن المشكوك فيه ما إذا كانت الحالة مؤهلة حقاً *كظروف قاهرة*. وقبل أن تقرر اللجنة منح التمديد المطلوب البالغ 32 شهراً، طلبت مزيداً من المعلومات بما في ذلك عن السبب الذي جعل الأمر يستغرق نحو 20 شهراً قبل توقيع عقد لاستبدال الساتل، وسبب توقّع أن يكون الساتل في المدار بحلول نهاية النصف الثاني من عام 2024، حيث إن العقد مع مورّد مركبة الإطلاق لم يوقع بعد.

6.5 قال **السيد عزوز** إن إدارة بابوا غينيا الجديدة والمشغل لم يبذلا، في رأيه، كل جهد ممكن للتقيد بالمهلة التنظيمية لإعادة الوضع في الخدمة. ولم تحاول الإدارة الاعتماد على ساتل آخر ولم يُوقّع بعد عقد مع مقدم مركبة الإطلاق. وعلاوةً على ذلك، لا توجد أدلة ذات صلة لدعم الإفادة بأنه من المتوقع أن يكون الساتل البديل في المدار بحلول نهاية النصف الثاني من عام 2024. وبناءً على ذلك، ليس بوسع اللجنة منح التمديد المطلوب أو اعتبار أن الحالة مؤهلة *كظروف قاهرة*.

7.5 أعرب **السيد هوان** عن تعاطفه مع إدارة بابوا غينيا الجديدة للصعوبات التي تواجهها وأشار إلى أن بطاقات التبليغ ذات الصلة قد عُلقت وفقاً للوائح الراديو. وإن التفاصيل المتعلقة بالتسليم المتوقع للساتل البديل في أكتوبر 2023 غامضة ولم يفهم سبب طلب التمديد حتى 31 ديسمبر 2024. وأعرب عن قلقه من أن تعطل ساتل في المدار قبل تعليق تخصيصات التردد يُفترض أن يكون مبرراً للاحتجاج *بالظروف القاهرة* لطلب تمديد المهلة الزمنية لإعادة الوضع في الخدمة، وتساءل عما إذا كانت عوامل أخرى مثل مسائل التصنيع، مسؤولة أيضاً عن التأخير. وبما أن أسباب الاحتجاج *بالظروف القاهرة* ومدة التمديد المطلوب غير واضحة، لا يمكن للجنة أن توافق على الطلب في هذا الاجتماع وينبغي أن تكلف المكتب بدعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم معلومات إضافية.

8.5 ووافقت **السيدة جينتي** على أن الكثير من المعلومات ناقصة كما أبرزت السيدة بومييه، ودعت إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى الرد على النقاط التي أثيرت.

9.5 ولاحظت **السيدة حسنوفا** مؤيدةً آراء المتحدثين السابقين، أن إدارة بابوا غينيا الجديدة لم تقدم أي معلومات محدثة إلى اللجنة. وبناءً على ذلك، نظراً لعدم وجود معلومات كافية لدعم الطلب فإنها لا تؤيد منح التمديد المطلوب.

10.5 قال **السيد هنري**، مؤيداً آراء المتحدثين السابقين، إن اللجنة، استناداً إلى المعلومات المقدمة، لم تتمكن من تحديد ما إذا كانت الحالة مؤهلة كحالة *ظروف قاهرة*. وأشار على وجه الخصوص، إلى أنه عند توقيع العقد، كان من الواضح أن الساتل البديل لن يفي بتاريخ إعادة الوضع في الخدمة المحدد في 7 أبريل 2022، وأنه يبدو أنه لم تُبذل أي جهود محددة للوفاء بالمهلة التنظيمية باستخدام ساتل في المدار قبل إطلاق الساتل البديل. وعلاوةً على ذلك، لم يُقدم أي تفسير بشأن طول الفترة الزمنية بين التسليم المتوقع للساتل ونشره النهائي في المدار، مما قد يثير تساؤلات بشأن إمكانية استخدامه في موقع مداري آخر قبل الوصول إلى الموقع 50 درجة غرباً. وقال إنه ليس في وضع يسمح له بالموافقة على التمديد المطلوب في الاجتماع الحالي، ولكنه أشار إلى أنه ستتاح الفرصة لإدارة بابوا غينيا الجديدة لتقديم مزيد من المعلومات رداً على أسئلة اللجنة في الاجتماع التاسع والثمانين الذي سيُعقد قبل انقضاء المهلة التنظيمية المحددة في 7 أبريل 2022.

11.5 أشار **الرئيس** إلى أن الوثيقة مساهمة متأخرة مقدمة إلى الاجتماع السابع والثمانين للجنة وقد أضيفت إلى جدول أعمال الاجتماع الحالي. وأتاحت الفترة الفاصلة بين اجتماعي اللجنة الوقت لإدارة بابوا غينيا الجديدة لتقديم مزيد من المعلومات لدعم التمديد المطلوب.

12.5 قال **السيد بورخون** إنه يتفق مع المتحدثين السابقين. والعطل المؤسف في المدار الذي حدث في 7 أبريل 2019 أدى بالفعل إلى تاريخ إعادة الوضع في الخدمة في 7 أبريل 2022. وإنه لا يرى كيف يمكن أن تمنح اللجنة تمديداً بعد هذا التاريخ على أساس *ظروف قاهرة* ودعا إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم مزيد من التوضيح لدعم طلبها.

13.5 قال **السيد العمري** إنه يشارك أعضاء اللجنة الآخرين شواغلهم. وقال مشيراً إلى الرقم **49.11** الذي يمنح الإدارات الحق في تعليق استخدام تخصيصات التردد لديها لمدة ثلاث سنوات والذي يمكن استخدامه لتذليل مثل هذه الصعوبات، إن المسألة الرئيسية التي يتعين معالجتها هي ما إذا كان العطل في المدار في 2019 يستوفي شروط *الظروف القاهرة* أم لا. وإذ وافق على أنه يستوفي الشرطين الأولين، فإن الصلة بين العطل في المدار وقدرة إدارة بابوا غينيا الجديدة على الوفاء بالمهلة التنظيمية في 2022 غير واضحة. وبناء على ذلك، اتفق مع السيد عزوز والسيد بورخون على أنه استناداً إلى المعلومات المقدمة، لا تعتبر القضية حالة *ظروف قاهرة*، وبالتالي لا يمكنه الموافقة على منح تمديد في هذا الاجتماع.

14.5 قال **السيد ماكهونو** إن اللجنة لا يمكن أن توافق على طلب التمديد في هذا الاجتماع نظراً لعدم كفاية المعلومات المقدمة من إدارة بابوا غينيا الجديدة.

15.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة الوارد في الوثيقة RRB21‑3/2. وأعربت اللجنة عن تعاطفها مع إدارة بابوا غينيا الجديدة للحادث الكارثي الذي وقع في المدار وأدى إلى تعطل كامل للساتل Intelsat 29e. ولاحظت اللجنة أن هذا التبليغ قُدم في وقت متأخر إلى اجتماعها السابع والثمانين حيث كانت اللجنة قد أشارت إلى أن إدارة بابوا غينيا الجديدة يمكنها أن تستفيد من خلال تحسين تبليغها بإضافة المزيد من التفاصيل والمعلومات، وقد اختارت الإدارة عدم تطبيق هذا الخيار. ولاحظت اللجنة أيضاً:

• أن تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NEW-DAWN 25 قد تم تعليقيها ويمكن أن تظل كذلك حتى 7 أبريل 2022؛

• أن الحادث الكارثي يستوفي الشرطين الأولين لحالة *الظروف القاهرة*، بيد أن المعلومات المقدمة لإظهار كيفية استيفاء الحالة للشرطين الآخرين غير كافية؛

• عدم وجود معلومات توضح السبب في عدم إمكانية الوفاء بالمهلة التنظيمية المنتهية في 7 أبريل 2022، مثلاً باستخدام ساتل في المدار، واستئناف العمليات قبل إطلاق الساتل البديل؛

• عدم تقديم أي تفسير للسبب الذي جعل توقيع عقد لاستبدال ساتل جديد موجود في المدار منذ ثلاث سنوات فقط أمراً يستغرق 21 شهراً؛

• عدم توفير أي معلومات عن شركة الإطلاق، وعدم توقيع أي عقد حتى الآن، وعدم تقديم أي تفسير يوضح كيفية تحديد تاريخ الإطلاق؛

• عدم تقديم أي تبرير لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة بعد تسليم الساتل البديل بأكثر من عام.

ونتيجة لذلك، لم تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كانت الحالة مؤهلة لوصفها بحالة *ظروف قاهرة*، وما إذا كانت المدة المطلوبة لتمديد المهلة التنظيمية مبررة تماماً. وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على طلب إدارة بابوا غينيا الجديدة. وأكدت اللجنة أن إدارة بابوا غينيا الجديدة سيتعين عليها أن تقدم معلومات إضافية بشأن المسائل المحددة أعلاه، إذا كانت ترغب في إعادة تقديم الطلب إلى اجتماع مقبل للجنة."

16.5 و**اتُفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة ماليزيا تطلب فيه سحب طلبها بتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MEASAT في الخدمة في الموقع 148 درجة شرقاً (الوثيقة RRB21-3/3)

17.5 قال **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه للوثيقة RRB21‑3/3 إن الطلب المقدم من إدارة ماليزيا بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع التخصيصات الترددية للشبكات الساتلية MEASAT في الخدمة في الموقع المداري 148 درجة شرقاً قد نوقش في الاجتماعين السادس والثمانين والسابع والثمانين للجنة. وللأسف، تعرض الساتل MEASAT-3 لتعطل في المدار في 21 يونيو 2021 حال دون إعادته إلى الخدمة وسُحب من المدار منذ ذلك الحين. وقررت إدارة ماليزيا سحب طلبها إذ لم يكن لدى المشغل أي أصول فضائية أخرى يمكن استخدامها لإعادة وضع تخصيصات التردد المعنية في الخدمة.

18.5 اقترحت **السيدة حسنوفا** أن تأخذ اللجنة علماً بسحب الطلب وشكرت إدارة ماليزيا على قرارها.

19.5 وافق **السيد هاشيموتو** على ذلك وأعرب عن أمله في أن تتمكن إدارة ماليزيا من استعادة الخدمة الساتلية في خطة منقحة في المستقبل القريب.

20.5 وافق **السيد عزوز** و**السيد هوان** و**السيد بورخون** على وجوب شكر إدارة ماليزيا على قرارها سحب الطلب.

21.5 أعربت **السيد بومييه** عن أسفها لعدم إمكانية إعادة استعادة الخدمة الساتلية والاضطرار إلى سحب الساتل من المدار. وينبغي الإشادة بإدارة ماليزيا لما تبذله من جهد في سبيل إعادة وضع تخصيصات التردد ذات الصلة في الخدمة.

22.5 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة علماً بسحب الطلب المقدم من إدارة ماليزيا لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MEASAT في الخدمة والوارد في الوثيقة RRB21-3/3. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم إمكانية إعادة الخدمة على الساتل MEASAT-3. وشكرت اللجنة الإدارة على قرارها وشفافيتها وتبادلها للمعلومات، وأثنت على الإدارة لما بذلت من جهود من أجل إعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MEASAT في الخدمة، ولضميرها الحي الحريص على الحفاظ على الطيف الراديوي والمواقع المدارية. وتمنت اللجنة لإدارة ماليزيا ومشغل سواتلها التوفيق في مساعيهما المستقبلية."

23.5 و**اتُفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة النرويج تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية Se-Ka-28W في الخدمة (الوثيقة RRB21-3/6)

24.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21‑3/6 التي تتضمن تبليغاً مقدماً من إدارة النرويج تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية Se‑Ka‑28W في الخدمة لمدة ستة أشهر على أساس *ظروف قاهرة*، من 26 يوليو 2023 إلى 26 يناير 2024. وقد أذنت الإدارة بنشر الأجزاء السرية من التبليغ التي تفيد بأن إنشاء الساتل Inmarsat-6-F2 تأخر كثيراً بسبب مختلف أنواع حالات *الظروف القاهرة*: التأخيرات المتصلة بجائحة فيروس كورونا والمرتبطة بإغلاق منشأة التصنيع (شهران)؛ والتأخيرات الناجمة عن عدم توفر موارد الاختبار المادية وموظفي الاختبار نتيجة للجائحة أيضاً (تسعة أشهر)؛ والتحديات المختلفة المتعلقة بالمعدات والاختبار (11 شهراً). ومن المتوقع حدوث تأخير إضافي مدته ثمانية أشهر، مع تأجيل التاريخ المتوقع لتسليم المركبة الفضائية من 1 أبريل 2021 إلى 4 فبراير 2023، والذي يجب أن يضاف إليه حملة إطلاق لمدة 30 يوماً. وفي ملحق بالتبليغ، أكدت الشركة المصنعة Airbus Defence and Space تاريخ التسليم وهو 4 فبراير 2023.

25.5 لاحظ **الرئيس** أنه وفقاً للتبليغ، فإن الساتل Inmarsat-6-F2 مزود بنظام دفع كهربائي بالكامل لوضع الساتل في المدار يؤدي، بالاقتران مع كتلته الكبيرة الجافة، إلى فترة طويلة جداً للوضع في المدار (حوالي 233 يوماً بعد الإطلاق).

26.5 قالت **السيدة بومييه** إنها تدرك أن المسألة تنطوي على مشروع حقيقي يتعلق بساتل اكتمل بناؤه تقريباً، ولكنها ليست مقتنعة بأن جميع التأخيرات في عملية تصنيع السواتل تعتبر أحداث *ظروف قاهرة*، بل هي متأصلة في تعقيد المشروع: يبدو أن التأخيرات البالغة 11 شهراً والمتعلقة بتحديات ذات صلة بالعتاد والاختبارات لا صلة لها بالجائحة، وأشارت الشركة المصنعة في الملحق إلى أن التأخيرات ناجمة عن جائحة فيروس كورونا والمسائل البرنامجية/التقنية. وعلاوةً على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت التأخيرات المتصلة بجائحة فيروس كورونا التي استمرت لمدة شهرين و9 أشهر، متتالية أو متداخلة. ونظراً لتعقيد المشروع، من المتوقع مراعاة حالات الطوارئ المتعلقة بالتأخيرات غير المتوقعة في الجدول الزمني للبرنامج. وأشارت إلى أن الأساس المنطقي للتأخير المتوقع لمدة 8 أشهر إضافية غامض وأنه في الحالات السابقة، ذكرت اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها بالتنبؤ بالتأخيرات المستقبلية المتصلة بجائحة كوفيد-19 التي قد تحدث أو لا تحدث. وعلاوةً على ذلك، لم توضح إدارة النرويج سبب استغراق استكمال الاختبار والاستعداد للإطلاق 18 شهراً إضافياً، أو الفرق بين الجدول الزمني الأصلي والجدول الزمني المنقح لإكمال الرفع في المدار الذي تغير من 4 إلى 6 أشهر عندما أُعلن عن عقد التصنيع في 2015 ثم إلى 8 أشهر. ولم تُقدم أيضاً أي معلومات عن الجدول الزمني الأصلي والمنقح للإطلاق ولا عن اختيار مقدم خدمة الإطلاق.

وفي رأيها، على الرغم من أن البرنامج شهد بوضوح تأخيرات تتراوح بين 9 و 11شهراً وُصفت بأنها *ظروف قاهرة* بسبب الجائحة، فإن المعلومات المتبقية المقدمة لتبرير التمديد لمدة 6 أشهر لا تبين أن شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت. ولهذه الأسباب، لا يمكن للجنة منح تمديد. وإن المهلة الزمنية الحالية المحددة في 26 يوليو 2023 لوضع تخصيصات التردد في الخدمة تتيح لإدارة النرويج خيار إعادة تقديم الطلب مع معلومات أو توضيحات جديدة إلى اجتماع مقبل للجنة إذا ومتى كان القيام بذلك ضرورياً.

27.5 قال **السيد طالب** إنه على الرغم من أن بعض الحجج المقدمة من إدارة النرويج تتعلق بوضوح بجائحة فيروس كورونا وبالتالي تفي بشروط *الظروف القاهرة*، فالحال ليس كذلك بالنسبة لتحديات العتاد والاختبار. ووافق على أنه سيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات؛ ومن ناحية أخرى، فإن التمديد المطلوب ليس طويلاً جداً - ستة أشهر - ولذلك يؤيد منحه.

28.5 قال **السيد هوان** إنه في حال عدم مراعاة التأخيرات المستقبلية الإضافية البالغة ثمانية أشهر، فلن تكون هناك حاجة إلى تمديد لمدة 6 أشهر. وإذا لم تكن اللجنة مستعدة لمنح تمديد على أساس التأخيرات المستقبلية المتوقعة، فينبغي أن تستعرض الحالة بمجرد توضيح الوضع فيما يتعلق بهذه التأخيرات.

29.5 وقال **السيد عزوز** إن من الممكن اعتبار أن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة* بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، لأن المهلة التنظيمية كان سيوفى بها لولا التأخيرات التي سببتها الجائحة. ورأى أن التمديد الذي طلبته إدارة النرويج معقول، وبالتالي ينبغي للجنة أن تمنحه.

30.5 وقال **السيد هاشيموتو** إن اللجنة يتعين عليها أن تميز بين التأخيرات الفعلية والتأخيرات المتوقعة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا. وعلى الرغم من أن التمديد المطلوب ليس طويلاً جداً، فإنه ينبغي أن يُدرس بعناية في ضوء مقدار الوقت اللازم فعلياً، والذي، حسب رأيه، قد بالغت الإدارة النرويجية في تقديره.

31.5 واتفق **السيد العمري** مع المتحدثين السابقين على أن طلب تمديد لمدة 6 أشهر محدود بطبيعته، استناداً إلى المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالموعد الجديد المتوقع لتسليم المركبة الذي أكدته الشركة المصنعة للساتل ومع مراعاة الطابع المعقد للساتل الجاري بناؤه. ورأى أن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة* وبالتالي يمكن للجنة أن توافق على الطلب.

32.5 وقالت **السيدة حسنوفا** إن اللجنة ينبغي أن توافق على التمديد بعدما أكد المصنِّع أن التأخيرات تتعلق بجائحة فيروس كورونا ولأن التمديد المطلوب لا يتجاوز ستة أشهر.

33.5 وقال **السيد بورخون** إن الصعوبات المتعلقة بالعتاد والاختبار قد لا تكون مرتبطة بشكل مباشر بجائحة فيروس كورونا؛ إلا أنها يمكن أن تكون بسهولة نتيجة غير مباشرة لها، حيث يمكن أن يكون المصنِّع قد عانى بالفعل من تأخيرات تتعلق بجائحة فيروس كورونا. ورأى السيد بورخون أن التبليغ يتضمن حججاً كافية لتوضيح أن التأخير لمدة 14 شهراً ناجم عن الجائحة وبالتالي يمكن للجنة أن توافق على الطلب.

34.5 واتفق **السيد هنري** مع المتحدثين السابقين على أن التأخيرات في عملية التصنيع لا تبدو كلها ذات صلة بجائحة فيروس كورونا وأن اللجنة، كما هو الحال في طلبات مماثلة سابقة، ليست في وضع يسمح لها بمنح تمديدات لحالات تأخير محتملة ذات صلة بجائحة كوفيد في المستقبل. فعلى الرغم من جميع التأخيرات المشار إليها، كان من الممكن بالفعل الوفاء بالموعد النهائي التنظيمي الذي هو 26 يوليو 2023 لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية Se-Ka-28W في الخدمة. ومع أن إدارة النرويج طلبت تمديداً لبضعة أشهر فقط، فإن لدى إدارة النرويج الوقت الكافي أيضاً حتى ذلك الموعد لإعادة تقديم الطلب في 2022 أو بداية 2023. وأعرب عن تفهمه للمعضلة التي تواجهها الإدارة، ولكنه يرى أن الطلب سابق لأوانه وأن الأمر يحتاج إلى مزيد من المعلومات قبل أن تتمكن اللجنة من تقييم الحالة تقييماً سليماً.

35.5 واعتبرت **السيدة جينتي** أيضاً أن جميع الحجج التي قدمتها إدارة النرويج تتعلق بجائحة فيروس كورونا. وعلاوةً على ذلك، لم تشرح الإدارة تلك الحجج بالتفصيل: لماذا سيستغرق تصنيع الساتل 22 شهراً إضافياً، أو لماذا موعد التسليم الجديد هو فبراير 2023. وقالت إن من الممكن جيداً أن تتدارك الإدارة التأخيرات التي حدثت في الفترة المتبقية حتى ذلك الحين. ورأت أن اللجنة ينبغي ألا توافق على الطلب في هذا الاجتماع، بل تطلب من إدارة النرويج تقديم مزيد من المعلومات.

36.5 وقال **السيد ماكهونو** إن إدارة النرويج قدمت شرحاً مفصلاً لحالات التأخير التي شهدها مشروعها الساتلي نتيجة جائحة فيروس كورونا، وفي الوقت نفسه أضافت عدة أشهر لتغطية حالات التأخير في المستقبل – وقد يكون هناك نقص أو مبالغة في التقدير. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن الإدارة طلبت تمديداً لستة أشهر فقط، فهو يؤيد منحها هذا التمديد.

37.5 ولاحظ **الرئيس** أن آراء أعضاء اللجنة متباينة وأن قرار اللجنة في هذا الاجتماع لن تكون له أي عواقب (يمكن أن تظل تخصيصات التردد معلقة حتى 26 يوليو 2023)، فاقترح أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"أمعنت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة النرويج والوارد في الوثيقة RRB21-3/6. ولاحظت اللجنة:

• أن الحالة تمثل مشروعاً حقيقياً وأن تصنيع الساتل يوشك على الانتهاء؛

• أن تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SE-KA-28W قد تم تعليقيها ويمكن أن تظل كذلك حتى 26 يوليو 2023؛

• أن بعض حالات التأخير المحددة، من قبيل الصعوبات المتعلقة بالعتاد والاختبار، والمشاكل البرنامجية والتقنية لا صلة لها، على ما يبدو، بتأثير جائحة فيروس كورونا العالمية وبالتالي لا علاقة لها *بالظروف القاهرة*؛

• أنه قد تم تحديد بعض حالات التأخير المتعلقة *بالظروف القاهرة*، ولكن من غير الواضح ما إذا كانت متداخلة أم متسلسلة؛

• عدم تقديم موعد محدد لتصنيع الساتل وتسليمه؛

• عدم تحديد شركة الإطلاق وعدم تقديم موعد محدد للإطلاق؛

• عدم تقديم أي تفسير لسبب الحاجة إلى 18 شهراً إضافياً للاختبار والتحضير للإطلاق، بالنظر إلى أن تصنيع الساتل كان على وشك الانتهاء؛

• أن شركة Airbus توقعت، عند إعلانها عن العقد، مدة من 4 إلى 6 أشهر من أجل الرفع إلى المدار، ولكن المدة المتوقعة في الطلب لهذا الغرض هي 8 أشهر؛

• أنه لم يكن بوسعها التنبؤ بعواقب جائحة فيروس كورونا العالمية وتأثيرها المستقبلي على تنفيذ الأطر الزمنية المستقبلية للمشروع.

نتيجةً لذلك، لم تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كانت الحالة تتضمن جميع العناصر التي تؤهلها لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*، وما إذا كانت المدة المطلوبة لتمديد المهلة التنظيمية مبررة تماماً. وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة النرويج. ولاحظت اللجنة أن إدارة النرويج سيتعين عليها أن تقدم معلومات إضافية بشأن المسائل المحددة أعلاه، إذا كانت ترغب في إعادة تقديم طلبها إلى اجتماع مقبل للجنة."

38.5 و**اتُفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة إسرائيل تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين AMS-B2-13.8E وAMS‑B7-13.8E في الخدمة (الوثيقة RRB21-3/7)

39.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21‑3/7 وأشار إلى أن إدارة إسرائيل أعطت الإذن بنشر الأجزاء السرية من التبليغ. وتتضمن الوثيقة طلباً مقدماً من هذه الإدارة لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد المعلقة للشبكتين الساتليتين AMS-B2-13.8E وAMS B7-13.8E في الخدمة في النطاقين Ka وKu من 16 مايو 2022 و13 نوفمبر 2022 حتى 31 أغسطس 2023 بسبب حدوث *ظرف قاهر*. وقال السيد لو، في معرض تقديمه للمعلومات الأساسية المتعلقة بالحالة، إن المشغّل الساتلي الإسرائيلي، شركة Spacecom، عمل بشكل وثيق مع شركة Viasat فيما يتعلق بتصنيع ونشر مجموعة من ثلاثة سواتل للنطاق العريض العالي السرعة. ووفقاً للجدول الزمني الأصلي للتصنيع، كان من المفترض الانتهاء من بناء واختبار الساتل الثاني، المزمع وضعه في الموقع المداري 13,8 درجة شرقاً، بحلول فبراير 2021، أي بعد الانتهاء من بناء واختبار الساتل الأول بمدة تتراوح بين ستة أشهر وثمانية أشهر، مما يتيح الوقت الكافي للوفاء بالموعد النهائي لإعادة الوضع في الخدمة الذي هو 16 مايو 2022. ويبين الملحق 1 المراحل الرئيسية والجدول الزمني. غير أن جائحة فيروس كورونا كان لها تأثير سلبي كبير على بناء الساتل وتسببت في تأخير تسليم الحمولة النافعة الذي يُتوقع الآن أن يتم في فبراير 2022. ويتضمن الملحق 2 رسالة من شركة Viasat توضح تأثير الجائحة وجهود التخفيف منه. وعلى النحو المبين في الملحق 3، اعتزم مقدم خدمة الإطلاق، شركة Arianespace، إطلاق الساتل خلال الرحلة التجارية الأولى لمركبة الإطلاق Ariane 64 (الرحلة الثالثة لمركبة الإطلاق Ariane 6) قبل 31 ديسمبر 2021، بإتاحة الوقت الكافي للوفاء بالموعد النهائي التنظيمي. بيد أن شركة Arianespace أعلنت في منتصف عام 2020 أن جائحة فيروس كورونا أدت إلى تأخير كبير في الرحلة الأولى لمركبة الإطلاق Ariane 6، على النحو المؤكد في النشرة الصحفية الصادرة عن وكالة الفضاء الأوروبية والواردة في الملحق 4، مما حال دون الوفاء بالموعد النهائي الذي هو مايو 2022. وللتخفيف من تأثير هذا التأخير، استعاضت شركة Viasat عن مقدم خدمة الإطلاق بشركة United Launch Alliance. ووافق مقدم الخدمة الجديد مبدئياً على فترة إطلاقٍ خلال الربع الثاني من عام 2022، ولكن ما شهد الساتل من تأخيرات ذات صلة بجائحة فيروس كورونا جعل مقدم الخدمة يطلب فترة إطلاق في الربع الأخير من عام 2022 بحيث يتسنى الاضطلاع بجميع الأنشطة الضرورية قبل الإطلاق، على النحو المبين في الملحق 5. ولم تكن أي فترة إطلاق متاحة قبل الإطار الزمني الممتد من ديسمبر 2022 إلى فبراير 2023. ونظراً للوقت الإضافي اللازم لمقدم خدمة الإطلاق الجديد لرفع المدار، كان من المتوقع لساتل يُطلق في بداية عام 2023 أن يكون في الخدمة بحلول أغسطس 2023. ويبين الملحق 6 المراحل الرئيسية للمشروعين الأصلي والمنقح لبناء الساتل وإطلاقه في الموقع المداري 13,8 درجة شرقاً.

40.5 ومضت إدارة إسرائيل بعد ذلك في شرح كيف أن الحالة تستوفي جميع شروط *الظروف القاهرة* الأربعة، مشيرة إلى أن جائحة فيروس كورونا، التي كانت خارجة عن سيطرة الطرف الملتزم وغير متوقعة، قد أثرت بشكل غير مباشر على قدرة شركة Viasat على تصنيع الحمولة النافعة وتسليمها وقدرة شركة Arianespace على الإطلاق وفقاً للجدول الزمني المتعاقَد عليه في البداية. وبناء على ذلك، تعذر على الطرف الملتزم الوفاء بالتزامه بإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين AMS-B2-13.8E وAMS B7-13.8E في الخدمة قبل الموعدين النهائيين التنظيميين، على الرغم من الجهود الدؤوبة التي بذلتها للتخفيف من التأثير السلبي للجائحة.

41.5 وفي الختام، أشار السيد لو إلى أن الطلب لا يتعلق سوى بتخصيصات التردد التي تم تعليقها بموجب الرقم **49.11** على الرغم من أن للشبكة الساتلية AMS B7-13.8E تخصيصات تردد أخرى لم توضع بعدُ في الخدمة وستنقضي مهلتها التنظيمية البالغة سبع سنوات في 17 ديسمبر 2021.

42.5 وقال **السيد العمري** إن من الواضح، بناءً على المعلومات المقدمة من إدارة إسرائيل، أن جائحة فيروس كورونا كان لها تأثير كبير على مصنِّع الساتل ومقدِّم خدمة الإطلاق المتعاقَد معه في البداية، ولفت الانتباه إلى الموعد المعدَّل لتسليم الحمولة النافعة ونافذة الإطلاق الجديدة. وبعد أن ذكّر باستنتاج اللجنة في اجتماعها الرابع والثمانين أن جائحة فيروس كورونا تستوفي الشرطين الأولين *للظروف القاهرة*، قال إن العلاقة السببية المباشرة بين الجائحة وعدم وفاء الطرف الملتزم بالموعد النهائي لإعادة الوضع في الخدمة حالت دون تنفيذ إدارة إسرائيل لالتزامها. وأيد منح تمديد حتى 31 أغسطس 2023.

43.5 وقالت **السيدة بومييه** إنها تتفق على أن جائحة فيروس كورونا كان لها تأثير كبير على المصنّع ومقدِّم خدمة الإطلاق على السواء، بيد أن من غير الواضح ما إذا كانت السبب المباشر والوحيد في حالات التأخير. فالحالة تتعلق بمشروع حقيقي قيد الإنشاء، ولكن لم تقدَّم أي معلومات عن حالة تصنيع الساتلين الأولين وعما إذا كان الساتل الثاني سيجهز أم لا في الموعد المحدد للوفاء بالموعد النهائي الموافق لمايو 2022 في غياب الجائحة. ووفقاً للمعلومات المتاحة للجمهور، أفاد مصنِّع الحمولة النافعة في يونيو 2019 بأن إطلاق الساتل الأول قد تأجل بالفعل إلى نهاية مايو 2021 بسبب مشاكل مع أحد المورّدين، وأن الساتل الثاني سيُطلق بعد ستة أشهر إلى ثمانية، وهو ما يعني ضمناً ما بين أواخر نوفمبر 2021 وأواخر يناير 2022، وليس في مارس 2021، على النحو المبين في الجدول الزمني الأصلي الوارد في الملحق 1 بالوثيقة. وبافتراض أن سبعة أشهر تلزم للرفع المدار والاختبار في المدار استناداً إلى المعلومات المبلغ عنها لدى الهيئة التنظيمية التي ترخص أول ساتل، فإن الوفاء بالموعد النهائي 16 مايو 2022 لن يكون ممكناً.

وعلى الرغم من أن المعلومات المقدمة بشأن تأخيرات مركبة الإطلاق Ariane 6 مفيدة لتقدير الحاجة إلى تأمين خيارات بديلة للإطلاق، فإنها لم تقدم أي تفاصيل أو أدلة داعمة بشأن الوقت الفعلي الذي حدثت فيه هذه التأخيرات. وعلى الرغم من أن تغيير مقدم خدمة الإطلاق من شأنه أن يؤثر بوضوح على رفع المدار والجدول الزمني للإطلاق، رأت السيدة بومييه أن ليس هناك ما يكفي من المعلومات التفصيلية بشأن الجدولين الزمنيين الأولي والمنقح للمشروع لفهم الإطارين الزمنيين لتصنيع الحمولة النافعة، والأطر الزمنية للتكامل والاختبار وجاهزية الإطلاق قبل جائحة كوفيد، وحملة الإطلاق، والمدة اللازمة للرفع في المدار والأطر الزمنية لاختبار الساتل في المدار، أو بشأن التأثير الكمي لتغيير مقدم خدمة الإطلاق على الأطر الزمنية، وبشأن تدابير التخفيف التي نفذها مصنِّع الساتل. ولم تُقدم أيضاً أدلة داعمة للتحقق من صحة الأطر الزمنية الأصلية. ونظراً للتفاصيل الناقصة والاختلافات بين التبليغ والمصادر الأخرى الموثوقة المتاحة للجمهور، سيكون من الصعب على اللجنة أن تخلص إلى أن جميع شروط *الظروف القاهرة* الأربعة قد استوفيت. وبعد الإشارة إلى اقتراب الموعد النهائي لإعادة الوضع في الخدمة الموافق لمايو 2022، قالت السيدة بومييه إن اللجنة ينبغي أن تكلف المكتب بدعوة إدارة إسرائيل إلى تقديم مزيد من المعلومات والتوضيحات.

44.5 واتفق **الرئيس** على عدم وجود ما يكفي من المعلومات بشأن الوقت اللازم لرفع المدار والاختبار في المدار. واتفق أيضاً على وجود اختلاف في طول الوقت بين المرحلتين الرئيسيتين للإطلاق والوصول إلى الموقع في الجدولين الزمنيين الأصلي والمنقح. وقال إن من غير الواضح ما إذا كان هناك ما يكفي من الوقت لاستكمال جميع الإجراءات اللازمة المدرجة في الجدول الزمني المنقح.

45.5 وقالت **السيدة جينتي** إنه على الرغم من وصف متطلبات *الظروف القاهرة* بشكل جيد وتقديم وثائق داعمة من أصحاب المصلحة وعرض الحالة بشكل جيد، فإن المعلومات المتعلقة بالأساس المنطقي لطول التمديد المطلوب غير متوفرة. وبالتالي، ينبغي دعوة الإدارة إلى تقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع المقبل اللجنة.

46.5 وشكر **السيد عزوز** السيدة بومييه على تحليلها واتفق معها على عدم توفر بعض المعلومات. فعلى سبيل المثال، من غير الواضح ما إذا كان المشروع أصلاً في المسار الصحيح للوفاء بالمهلة التنظيمية، ولم تقدم أي توضيحات بشأن الموعد الجديد لاستكمال البناء والاختبار. وقال إنه ليس في وضع يسمح له بمنح التمديد المطلوب في هذا الاجتماع وإن المكتب ينبغي أن يُطلب منه دعوة إدارة إسرائيل إلى أن تقدم إلى الاجتماع المقبل للجنة المعلومات الناقصة التي تبرر حالتها.

47.5 وذكّر **السيد هنري** بالتوضيحات المقدمة بشأن تأثير جائحة فيروس كورونا على تصنيع الساتل، مما أدى إلى تأخير موعد التسليم بمدة 12 شهراً، وعلى الإطلاق الأول للمركبة Ariane 6، وكذلك الجهود التي بذلها المشغّل والمصنّع للوفاء بالموعد النهائي والتغلب على الصعوبات فقال إن الحالة، كما وُصفت، تستوفي جميع الشروط المؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. ومع ذلك، ومع ذلك فإن من غير الواضح، من المعلومات المقدمة وفي ضوء التقارير المتاحة للجمهور بشأن تأخيرات التصنيع، ما إذا كان سيوفي بالموعد النهائي لإعادة الوضع في الخدمة في غياب الجائحة. وينبغي أن يُطلب من إدارة إسرائيل تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية بشأن الموعد الفعلي لتوفير الساتلين قبل جائحة فيروس كورونا وتقديم إطار زمني أشمل فيما يتعلق بالجدول الزمني المنقح للساتل الثاني، لكي يتسنى للجنة اتخاذ قرار في اجتماعها المقبل قبل انقضاء الموعد النهائي التنظيمي في 16 مايو 2022.

48.5 وقال **السيد بورخون** إن من الواضح أن الحالة تستوفي بعض شروط *الظروف القاهرة*. وعلى الرغم من تأييده للطلب، فهو يتفق مع المتحدثين الآخرين على ضرورة تقديم مزيد من المعلومات إلى الاجتماع المقبل.

49.5 وقال **السيد هاشيموتو** إن التأخير لمدة 12 شهراً في تسليم الساتل الثاني نتيجة جائحة فيروس كورونا قد يشمل عناصر *للظروف القاهرة*. ومع ذلك فإن من المشكوك فيه ما إذا كانت التدابير اللاحقة، بما في ذلك اختيار مقدم جديد لخدمة الإطلاق، أفضل نهج للتقليل من التأخير. وفي الوضع الراهن، توجد 10 أشهر بين الموعد المتوقع لتسليم الساتل في فبراير 2022 وأقرب موعد معدَّل للإطلاق في ديسمبر 2022. وينبغي أن تنظر اللجنة، عند اتخاذ قرارها، فيما إذا اتُّبع النهج الأفضل في تحديد الجدول الزمني للإطلاق وما إذا كانت فترة التمديد المطلوب مناسبة. وينبغي تقديم ما يكفي من المعلومات لتمكين اللجنة من توضيح هذه النقاط.

50.5 وقال **السيد طالب** إن من الواضح أن بعض جوانب الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*، في حين أن جوانب أخرى أقل وضوحاً. وضم رأيه إلى المتحدثين الآخرين في طلب معلومات إضافية واتفق على أن اللجنة ينبغي أن تتخذ قرارها في اجتماع لاحق.

51.5 وقال **السيد هوان** إن إدارة إسرائيل قدمت معلومات تفصيلية عن مصنِّع الساتل وعن الجهود المبذولة لإيجاد مقدم بديل لخدمة الإطلاق، وعلى الرغم من ذلك ينبغي أن يُطلب منها أن تقدم في الوقت المناسب للاجتماع المقبل للجنة مزيداً من التوضيحات، بما يشمل توضيحات بشأن حالات التأخير.

52.5 وقال **السيد ماكهونو** إن المعلومات المقدمة غير كافية لكي تتخذ اللجنة قراراً في هذا الاجتماع وإنه لا بأس في تأجيل القرار حتى الاجتماع التاسع والثمانين. وينبغي أن يُطلب من الإدارة تقديم مزيد من المعلومات إلى ذلك الاجتماع.

53.5 واتفقت **السيدة حسنوفا** على أن إدارة إسرائيل ينبغي أن يُطلب منها تقديم مزيد من المعلومات وأن اتخاذ قرار بشأن الطلب ينبغي ان يؤجَّل إلى الاجتماع المقبل للجنة.

54.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الطلب المقدم من إدارة إسرائيل والوارد في الوثيقة RRB21-3/7. ولاحظت اللجنة:

• أن الحالة تمثل مشروعاً حقيقياً يقوم على ساتل يستخدم نظام الدفع الكهربائي؛

• أن جائحة فيروس كورونا العالمية كان لها تأثير كبير على المصنِّع ومقدِّم خدمة الإطلاق؛

• أن حالة *الظروف القاهرة* احتُج بها نظراً لتأثير جائحة فيروس كورونا العالمية، ولكن لا يتضح من المعلومات المقدمة أن حالات التأخير يمكن عزيها جميعاً إلى الجائحة؛

• عدم تقديم أي معلومات عن حالة تصنيع الساتلين قبل جائحة فيروس كورونا العالمية؛

• أن من غير الواضح أن المهلة التنظيمية المنتهية في 16 مايو 2022 كان سيتم الوفاء بها في حالة عدم اندلاع جائحة فيروس كورونا العالمية؛

• أن مصنِّع الحمولة النافعة أبلغ في يونيو 2019 بأن إطلاق الساتل الأول قد تأجل إلى نهاية مايو 2021، مما يعني أن إطلاق الساتل الثاني لن يكون ممكناً إلا في الفترة بين نهاية نوفمبر 2021 ونهاية يناير 2022؛

• أن المعلومات المقدمة بشأن الأطر الزمنية الأولية والمنقحة غير كافية لفهم مواعيد تصنيع الحمولة النافعة والساتل، ومدة رفع المدار واختبار الساتل في المدار؛

• أن تأمين الإطلاق بواسطة المركبة Arianespace تأجل كثيراً وأن المشغل أمّن خيارات إطلاق بديلة؛

• عدم تقديم أي معلومات بشأن التأثير الكمي لتغيير مقدِّم خدمة الإطلاق على الأطر الزمنية وبشأن تقنيات التخفيف التي نفذها مصنِّع الساتل.

ونتيجة لذلك، خلصت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن الحالة تتضمن بعض عناصر *الظروف القاهرة*، فإنه لا توجد معلومات كافية في الوقت الحاضر لتحديد ما إذا كانت الحالة تستوفي جميع شروط *الظروف القاهرة*.وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة إسرائيل. وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة إسرائيل إلى تقديم معلومات إضافية، بما يشمل أدلة داعمة، بشأن القضايا المحددة أعلاه إلى الاجتماع التاسع والثمانين للجنة."

55.5 و**اتُفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة فرنسا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية F‑SAT‑N5‑7W في الخدمة (الوثيقة RRB21-3/10)

56.5 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21‑3/10 التي تطلب فيها إدارة فرنسا تمديداً لمدة خمسة أشهر للمهلة التنظيمية لوضع بعض تخصيصات التردد (الواردة في الوثيقة) للشبكة الساتلية F-SAT-N5-7W في الخدمة، حتى 26 أكتوبر 2022، بسبب حدثين يندرجان ضمن *الظروف القاهرة*، هما: جائحة فيروس كورونا والفيضان الذي تعرضت له مرافق الشركة المصنِّعة (يرد وصفهما بالتفصيل في ملحقات الوثيقة). وقد أدى هذان الحدثان إلى تأجيل نافذة الإطلاق إلى الفترة بين 15 أبريل و15 أغسطس 2022. وسيشمل التمديد هامش شهرين من أجل نافذة الإطلاق الجديدة، شهر طلبته الشركة المصنِّعة كهامش لمخاطر التقويم، وشهر كهامش معياري للإطلاق. وأعطت الإدارة الإذن بنشر المعلومات السرية الواردة في التبليغ.

57.5 واعتبرت **السيدة بومييه** أن الطلب يستوفي شروط *الظروف القاهرة* بسبب الجائحة والفيضانات. وقالت إن الشركة المصنِّعة قدمت وصفاً واضحاً ومقنعاً لطبيعة وأثر حالات التأخير والجهود المبذولة للحد منها، مما يوحي إليها بأن حالات التأخير المتبقية حالت دون وفاء المشغِّل بالموعد النهائي التنظيمي. ورأت أن التبليغ عُرض بشكل جيد وقدّم جميع المعلومات التي تحتاجها اللجنة للتوصل إلى قرار، على الرغم من أنها كانت تفضل لو أن كل شرط من شروط *الظروف القاهرة* الأربعة تم تناوله بشكل منفصل. وأيدت منح تمديد حتى نهاية نافذة الإطلاق الجديدة، أي 15 أغسطس 2022، اتساقاً مع قرارات اللجنة في حالات أخرى حدثت مؤخراً. وإذا حدثت حالات تأخير إضافية خارجة عن سيطرة المشغِّل أو الإدارة، يمكن لإدارة فرنسا أن تعود إلى اللجنة وهي ليست في وضع يسمح لها بالإمعان في حالات التأخير الإضافية في المستقبل. وقالت إن نافذة الإطلاق واسعة بما يكفي لاستيعاب بعض حالات التأخير الإضافية.

58.5 وقال **السيد العمري** إن الحدثين المتمثلين في جائحة كوفيد-19 والفيضانات في مباني الشركة المصنِّعة والمسببين لحالات التأخير، وفقاً للمعلومات المقدمة من إدارة فرنسا والمدعومة برسائل من الشركة المصنِّعة ومقدم خدمة الإطلاق على السواء، كان لهما تأثير مباشر على تسليم الساتل وإطلاقه. ورأى أن الطلب يستوفي جميع شروط *الظروف القاهرة*، وهو بالتالي يؤيد تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية F-SAT-N5-7W في الخدمة حتى 26 أكتوبر 2022.

59.5 واتفق **السيد هوان** على أن الطلب يستوفي شروط *الظروف القاهرة*، وهو بالتالي يؤيد تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات التردد التي أشارت إليها إدارة فرنسا.

60.5 وقال **السيد طالب** إن من الواضح من التبليغ وملحقاته أن جميع شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت؛ وهو بالتالي يرى أن اللجنة ينبغي أن توافق على طلب التمديد حتى 26 أكتوبر 2022، حيث لا يوجد سوى فرق بسيط بين هذا الموعد ونهاية نافذة الإطلاق.

61.5 ولاحظت **السيدة جينتي** أن المعلومات الواردة في التبليغ عُرضت بشكل جيد ولكنها تفتقر بطريقة ما إلى التفاصيل، فأشارت إلى أن طلب تمديد لمدة خمسة أشهر يشمل هامش شهرين للطوارئ؛ ولم توافق اللجنة على مثل هذه الطوارئ في الحالات السابقة. ومع ذلك، فإن المشروع يخضع لجدول زمني صارم ويمكن في هذه الحالة تبرير أي طوارئ.

62.5 واتفق **السيد بورخون** على أن إدارة فرنسا عرضت الحالة بشكل جيد. ومن الواضح أن جائحة فيروس كورونا والفيضان ساهما في عوامل *الظروف القاهرة*، لذلك ينبغي للجنة منح تمديد. ورأى أن تاريخ 26 أكتوبر 2022 معقول ويبقي المشروع خاضعاً لجدول زمني صارم. وقال إن من الصعب تصور ما ستفعله اللجنة في حالة عدم الوفاء بالموعد النهائي 15 أغسطس 2022؛ فالموعد المحدد 26 أكتوبر 2022 يعبر عن هامش التسامح المعتاد في مثل هذه الحالات.

63.5 وقال **السيد عزوز** إنه من الواضح من الوثائق أنه لم تكن هناك أي خيارات للتخفيف من خطر عدم الوفاء بالموعد النهائي وأن شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت. ولذلك، ينبغي للجنة منح التمديد المطلوب من إدارة فرنسا حتى 26 أكتوبر 2022.

64.5 وقالت **السيدة حسنوفا** إن الجدول الزمني للتسليم المقدم من إدارة فرنسا قد تأثر بوضوح من جائحة فيروس كورونا والفيضان. واتفق بالتالي على أن اللجنة ينبغي أن تمنح التمديد.

65.5 واعتبر **السيد ماكهونو** أن اللجنة لديها جميع المعلومات التي تحتاجها لمنح تمديد، ورأى أن التمديد ينبغي أن يستمر حتى 26 أكتوبر 2022، للأسباب المقدمة من السيدة جينتي والسيد بورخون.

66.5 وأيد **السيد هاشيموتو** هذا الرأي واتفق على أن اللجنة ينبغي لها أن تمنح التمديد المطلوب الذي من شأنه أن يشمل هامشاً إضافياً للإطلاق.

67.5 وأشار **الرئيس** إلى أن اللجنة لم تمنح في الماضي أي هوامش للمخاطر المتعلقة بالجدول الزمني؛ ومع ذلك، اتخذت قراراتها أيضاً على أساس كل حالة على حدة. وقد تنظر في منح مثل هذا الهامش في هذه الحالة نظراً لقصر المدة الزمنية المعنية واحتمال اضطرار الإدارة إلى إعادة تقديم الطلب في حالة عدم الوفاء بالموعد النهائي 15 أغسطس 2022. ومن الممكن توفير الوقت بمنح تمديد حتى 26 أكتوبر 2022 في هذا الاجتماع.

68.5 واتفقت **السيدة بومييه** على أن اللجنة تنظر في كل حالة استناداً إلى أسسها الموضوعية. ومع ذلك، إذا قررت اللجنة منح تمديد حتى 26 أكتوبر 2022، فينبغي أن تشرح الأساس المنطقي لقرارها وكيف تختلف هذه الحالة عن الحالات السابقة. وفي جميع الأحوال، تواجه جميع المشاريع الساتلية مخاطر تتعلق بالجدول الزمني واحتمالات تأخر الإطلاق. ولئن كان التمديد حقاً لا يشمل سوى مقدار صغير من الوقت، فإن اللجنة قد سبق لها أن نظرت في طلبات من هذا القبيل ولم تمنح أي هوامش للطوارئ.

69.5 واتفقت **السيدة جينتي** على أن اللجنة ينبغي أن تصيغ استنتاجها بعناية وتشرح الأسباب التي جعلتها تسمح بهامش شهرين للطوارئ في هذه الحالة، إن قررت ذلك. ويتمثل أحد الأسباب الممكنة في كون الجدول الزمني للإطلاق ضيقاً جداً.

70.5 وأشار **السيد بورخون** إلى أن جميع مخططي المشاريع يسعون إلى إتاحة بعض التسامح في الأطر الزمنية الخاصة بمشاريعهم، ولذلك اعتبر أن تاريخ 15 أغسطس 2022 يمثل موعداً نهائياً معقولاً، بيد أن تاريخ 26 أكتوبر 2022 يتيح هامش تسامح في جدول زمني اعترفت اللجنة بأنه ضيق.

71.5 ولاحظ **الرئيس** أن الملحق 1 بالوثيقة يشير إلى هامش شهر للمخاطر المتبقية المتعلقة بالجدول الزمني، ويذكر أيضاً أن الساتل سيكون في الموقع في موعد أقصاه 12 يوليو 2022، أي قبل نهاية نافذة الإطلاق في 15 أغسطس 2022 بشهر كامل. ويذكر الملحق 1 أيضاً أن الساتل سيستغرق 11 يوماً للوصول إلى موقعه المداري المستقر بالنسبة إلى الأرض في 10,25 درجة غرباً، حيث سيخضع لاختبارات لمدة 21 يوماً. وبعد ذلك سيستغرق الساتل أربعة أيام للانجراف إلى خط الطول 7 درجة غرباً. وتصل هذه المدد مجتمعةً إلى 36 يوماً. وإذا احتُسبت هذه المدة البالغة 36 يوماً من نهاية نافذة الإطلاق، فإن التمديد حتى 20 سبتمبر 2022 مبرَّر.

72.5 وافقت **السيدة بومييه** على هذه الحسابات وعلى هذا النهج بالنظر إلى أن الموعد النهائي المحدد في 15 أغسطس 2022 والمقابل لنهاية نافذة الإطلاق سيفترض أن مقدم خدمة الإطلاق سيكون مستعداً في نفس الوقت الذي يكون فيه الساتل جاهزاً، وأن الترددات ستوضع في الخدمة بحلول 12 يوليو 2022، مما يتيح هامش شهر لأي مشكلة إطلاق محتملة. ومن غير المرجح أن يكون تأخير لأكثر من شهر في الإطلاق بسبب المشغل مؤهلاً لاعتباره *ظرفاً قاهراً*، وفي هذه الحالة يمكن لإدارة فرنسا أن تعيد تقديم الطلب إلى اللجنة.

73.5 وأعرب **السيد عزوز** و**السيد العمري** عن تأييدهما لنهج الرياضيات الذي اتبعه الرئيس في هذه الحالة.

74.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"أمعنت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة فرنسا والوارد في الوثيقة RRB21-3/10. ولاحظت اللجنة:

• أن الحالة ناجمة عن حدثين يندرجان ضمن *الظروف القاهرة*، وهما الفيضان الذي تعرضت له مرافق مصنِّع الساتل وتأثير جائحة فيروس كورونا العالمية؛

• تقديم أدلة على أن الموعد النهائي التنظيمي 26 مايو 2022 كان سيتم الوفاء به لولا الحدثان المندرجان ضمن *الظروف القاهرة*؛

• أن مصنِّع الساتل قدم معلومات عن التدابير المتخذة للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من تأثير الحدثين المندرجين ضمن *الظروف القاهرة*، ومع ذلك ظلت بعض حالات التأخير التي لم يكن من الممكن الحد منها بشكل أكبر؛

• أن التاريخ المطلوب لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية F-SAT-N5-7W في الخدمة، أي 26 أكتوبر 2022، يشمل الطوارئ المتعلقة بأي حالات تأخير محتملة أخرى لا يمكن توقعها أو أخذها في الحسبان؛

• أن الجدول الزمني للمشروع فيما يتعلق بتسليم الساتل لا يشمل رفع المدار والاختبار في المدار والانجراف إلى الموقع المداري التشغيلي.

وبناءً على المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تستوفي جميع الشروط المؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة فرنسا للحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية F‑SAT‑N5-7W في الخدمة إلى غاية 20 سبتمبر 2022."

75.5 و**اتُفق** على ذلك.

تبليغ مقدم من إدارة بلغاريا لطلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B في الخدمة (الوثيقتان RRB21-3/11 وRRB21-3/DELAYED/2)

76.5 قدم **السيد وانغ** **(رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21‑3/11 التي تتضمن تبليغاً مقدماً من إدارة بلغاريا لطلب تمديد للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B في الخدمة. وبهدف تحسين البنية التحتية للاتصالات في بلغاريا، خططت الإدارة أن تضع في الخدمة تعيينها الوطني في خطة الخدمة الثابتة الساتلية الواردة في التذييل **30B**. وقدمت إلى المكتب في 2 يونيو 2014 المعلومات بموجب الجزء A لتحويل تعيين إلى تخصيص وفقاً للفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل **30B**. وبما أن التحويل يقع ضمن خصائص غلاف التعيين الأولي، فإن التنسيق غير مطلوب. وبعدما فحص المكتب لاحقاً التبليغ المقدم بموجب الجزء B، أدرجت تخصيصات تردد الشبكة BALKANSAT AP30B في القائمة في 24 نوفمبر 2015. واستلم المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية التي ستُنشر قريباً. وأشارت إدارة بلغاريا إلى أن جائحة فيروس كورونا أثرت سلباً على الجهود التي بذلتها الإدارة من أجل وضع تخصيصات التردد في الخدمة بحلول 2 يونيو 2022. وكان تغيير موقع الساتل المؤقت HOTBIRD 13 E لشركة Eutelsat، لوضع تخصيصات التردد في الخدمة، مرهوناً بإطلاق ساتلين بديلين لشركة Eutelsat خلال النصف الأول من عام 2021، وتأخر هذا الإطلاق بسبب الاضطرابات المتعلقة بجائحة فيروس كورونا في مركبة الإطلاق Ariane 6. وترى الإدارة أن تعذر الوفاء بموعد الوضع بالخدمة، 2 يونيو 2022، يمثل النتيجة المباشرة لسلسلة من الأحداث الخارجة عن السيطرة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا والمؤهلة لاعتبارها *ظروفاً قاهرة*. وطلبت إدارة بلغاريا تمديداً لمدة 12 شهراً حتى 2 يونيو 2023، علماً أن ليس هناك أي إدارة أخرى ستتأثر لأن التخصيصات تقع ضمن غلاف التعيين الوطني. وفي حال عدم منح التمديد، سيتعين إعادة إدراج التخصيص كتعيين مع الاضطرار إلى تكرار عملية التحويل. وبالنظر إلى التأخير المبلغ عنه في معالجة التبليغات المقدمة بموجب التذييل **30B**، فإن الإدارة ستتأخر كثيراً عن تحقيق أهدافها والوفاء بالتزاماتها المتفاوض عليها.

77.5 وقدمت إدارة بلغاريا الوثيقة RRB21-3/DELAYED/2 رداً على رسالة إلكترونية تلقتها من شركة Eutelsat. وتعتبر أن معلمات التعاون بين شركتي Balkansat وEutelsat قد تم الاتفاق عليها في مراسلات ملزِمة كما تم التوصل إلى اتفاق بشأن ساتل في المدار لشركة Eutelsat. وبناءً على ذلك، فإن طلب شركة Eutelsat بأن تسحب إدارة بلغاريا طلبها أو تحذف أي إشارة إلى سواتل Eutelsat غير مبرر.

78.5 وفي الختام، أشار السيد وانغ إلى أن الحالة تختلف عن غيرها من طلبات تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة. فالشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B تستخدم مورد التردد في الخطة الواردة في التذييل **30B** وتستمد حقها في القيام بذلك من خطة الخدمات الفضائية وليس من التنسيق. ويتمثل القيد الوحيد في ضرورة اتباع الإجراء الوارد في التذييل **30B**. وفي حال عدم موافقة اللجنة على منح التمديد، سيتعين على إدارة بلغاريا إعادة إدراج التعيين ثم سيتعين عليها مرة أخرى تحويل التعيين إلى تخصيصات، الأمر الذي يستتبع عبئاً إدارياً للإدارة والمكتب. وعلاوةً على ذلك، وفقاً للمقرر 482 (المعدّل في 2020) للمجلس، لا يخضع لرسوم استرداد التكاليف تحويل تعيين إلى تخصيص تردد ضمن غلاف خصائص التعيين الأولي.

79.5 وارتأى **الرئيس** أن الحالة قد تكون أقل صلة *بالظروف القاهرة* وأكثر صلة بحقيقة أن أحكام التذييل **30B** ذات الصلة لم يجر استعراضها بالدقة الكافية في الماضي. وقال إنه يدرك أن هذه الحالات قد حدثت من قبل، وإن كان ذلك نادراً. وذكّر بالهدف من الإجراءات الواردة في التذييل **30B**، فقال إن اللجنة قد ترغب في أن تقترح، في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC‑23 بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)**، إدخال بعض التعديلات على الأحكام ذات الصلة.

80.5 وقالت **السيدة بومييه** إن من المعروف جيداً أن المركبة Ariane 6 شهدت عدداً من حالات التأخير التي من شأنها أن تؤهَّل لاعتبارها *ظروفاً قاهرة* وأن تؤثر على قدرة إدارة بلغاريا على استكمال الاتفاقات وتأمين ساتل مؤقت. ومع ذلك، لا يتضمن التبليغ ما يكفي من التفاصيل لتعتبر اللجنة الطلب حالة *ظروف قاهرة* وتبرر منح تمديد لمدة 12 شهراً. واتفقت على أن الحالة أقل صلة *بالظروف القاهرة* وأكثر صلة بعدم اتساق في التذييل **30B**. وفي الواقع، إذا كان هدف الخطة ضمان النفاذ إلى تخصيصات التردد بشكل دائم، تساءلت عما إذا سعت المؤتمرات السابقة بالفعل إلى تحديد مهلة تنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات التردد الناتجة عن تحويل تعيينات بدون أي تعديل أو مع تعديلات ضمن غلاف خصائص التعيينات. ولن يؤثر إبقاء تخصيصات التردد في القائمة على حقوق الإدارات الأخرى. وتتمثل النتيجة الوحيدة لحذف تخصيصات التردد هذه في زيادة العبء على الإدارة والمكتب، الأمر الذي يبدو متناقضاً مع روح المادة 1 من التذييل **30B** والغرض منها. ويمكن اعتبار ذلك أيضاً عائقاً أمام الإدارات التي تسعى إلى تحويل تعييناتها. ولذلك، فإن المهلة التنظيمية يمكن أن تُستمد، ليس من الإطار الزمني المنصوص عليه في المادة 6، وإنما من التاريخ المحدد في بطاقة التبليغ. وينبغي للجنة أن تدرج المسألة وأي تعديلات يمكن إدخالها على المادتين 6 و8 من التذييل **30B** في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC‑23 بشأن القرار **80**، ريثما ينظر فيها المؤتمر ويتخذ قراراً بشأنها، وأن تكلف المكتب بإبقاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B في القائمة.

81.5 ولاحظ **السيد هنري** أن الساتل المؤقت HOTBIRD 13 E المتوقع منه أن يضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B في الخدمة سيكون عمره 16 عاماً بحلول يونيو 2022، مما يثير أسئلة بشأن قدرته على الاستمرار في العمل واقتراب نهاية عمره الافتراضي. ولم تقدم إدارة بلغاريا أي معلومات عن خطة ضمان مواصلة استعمال تخصيصات التردد، سواء من خلال شراء ساتل جديد أو تحديد ساتل مناسب في المدار ذي عمر افتراضي أطول. وعلاوةً على ذلك، لم تقدم الإدارة أي مبررات لطلب التمديد لمدة 12 شهراً حتى يونيو 2023. وعلى الرغم من حالات عدم اليقين هذه، تثير الوثيقة RRB21-3/DELAYED/2 بعض الشكوك حول اتفاق محتمل بين شركتي Balkansat وEutelsat بشأن النهج العام المقدم. وقال، مشيراً إلى الفقرتين ’1‘ وج) من الرقم 33.6 من المادة 6 من التذييل **30B**، إن الأثر التنظيمي، في حال إلغاء تخصيصات التردد، سيكون ضئيلاً لأن التعيين سيعاد إدراجه بنفس الموقع المداري والمعلمات التقنية لتخصيصات التردد الملغاة، وستقتصر منطقة الخدمة على الأراضي الوطنية لبلغاريا. ولذلك، لن يكون بوسعه الموافقة في هذه المرحلة على الطلب على أساس *ظروف قاهرة* ناتجة عن جائحة فيروس كورونا. ومع ذلك، اتفق على أن الحالة يمكن النظر فيها من زاوية مختلفة. وستكون لإعادة إدراج التعيين وإعادة تقديم الطلب طبيعة إدارية بحتة لا تتطلب التنسيق، وإنما سيترتب عليها عبء إداري إضافي للإدارة والمكتب. والعيب المهم الوحيد بالنسبة إلى إدارة بلغاريا هو الوقت الضائع في عملية إعادة الإدراج والالتزامات الأخرى التي التزمت بها الإدارة لتنفيذ المشروع. ووُزعت الموارد المدارية/الطيفية والنفاذ إليها بموجب التذييل 30B لإدارة بلغاريا في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، وهو أمر يختلف عن الموارد والنفاذ المضمون من خلال إجراء التنسيق (على أساس أسبقية الطلبات المقدمة) للخدمات غير المخططة أو بموجب خطة التذييل 30B لنظام إضافي أو لتحويل تعيين إلى تخصيص مع تعديل الخصائص التي تتجاوز حدود الخصائص المدرجة أصلاً في التعيين. وذكّر السيد هنري بالفقرة 2.1 من المادة 1 من التذييل **30B** التي تشير إلى أن الإجراءات المنصوص عليها في هذا التذييل ينبغي ألا تمنع، بأي شكل من الأشكال، تنفيذ أي تخصيصات تردد مطابقة للتعيينات الوطنية في الخطة، وقال إن التحويل المقترح من إدارة بلغاريا يقع ضمن خصائص غلاف التعيين الأولي ويتفق مع هذا الحكم. ومع ذلك، إذا تعين على الإدارة إعادة تطبيق أحكام المادة 6، فإن من الممكن فهم أن الإجراءات الواردة في التذييل **30B** من شأنها أن تمنع تنفيذ تخصيصات تردد مطابقة للتعيينات الوطنية في الخطة. ومن الواضح أن هذا ليس هو الغرض من الفقرة 2.1 من المادة 1، وينبغي النظر في تصحيح هذا القصور. وقد يُقترح إدخال تعديلات على المادة 6 من التذييل **30B** بحيث أن تحويل تعيين بدون أي تعديل أو مع تعديل ضمن غلاف خصائص التعيين الأولي ينبغي ألا يخضع لأي مهلة زمنية للوضع في الخدمة وينبغي أن يستفيد من المعالجة الفورية من جانب المكتب. وينبغي للجنة أيضاً أن تنظر في إدراج المسألة في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80**. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بمواصلة مراعاة الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B عند معالجة الشبكات الساتلية الأخرى، وإبقاء تخصيصات التردد في القائمة حتى نهاية المؤتمر. وقد ترغب اللجنة أيضاً، بمساعدة المكتب، في أن تقترح في تقريرها إلى المؤتمر WRC-23 مشاريع تعديلات على المادة 6 من التذييل **30B** تعجيلاً بأعمال المؤتمر.

82.5 وقال **السيد هوان** إنه يعترف بالصعوبات التي تواجهها إدارة بلغاريا في وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B في الخدمة ويقر بتأثير جائحة كوفيد-19 على العديد من المشاريع الساتلية، بما فيها BALKANSAT AP30B. ومع ذلك، فهو يرى أن اللجنة ليس لديها المعلومات الكافية لتخلص إلى أن الموعد النهائي التنظيمي 2 يونيو 2022 كان سيوفى به في غياب الجائحة، وأن بعض العناصر المتعلقة باستخدام الساتل HOTBIRD 13 E كساتل مؤقت تتطلب المزيد من التوضيح. وبناءً على ذلك، سيكون من الصعب على اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة بلغاريا على أساس *ظروف قاهرة*. ومع ذلك، قال السيد هوان، تأييداً لرأيي السيدة بومييه والسيد هنري، إن اللجنة قد تنظر في الطلب بإيجابية في ضوء الفقرة 2.1 من المادة 1 من التذييل **30B** وبالنظر إلى أن التحويل يقع ضمن غلاف خصائص التعيين الأولي، وبالتالي، وفقاً لاستنتاج اللجنة في اجتماعها الثالث والخمسين، لا يتطلب موافقة إدارات أخرى. ولن تشكل إعادة الإدراج وإعادة تقديم الطلب كفاءة في استخدام الوقت والموارد سواء لإدارة بلغاريا أو المكتب، ولن يكون لمراعاة تخصيصات التردد أي تأثير على الإدارات الأخرى. وقال السيد هوان، مذكّراً بالرقم 96 (المادة 14) من دستور الاتحاد، إن اللجنة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار. وينبغي للجنة أن تكلف المكتب بإبقاء تخصيصات التردد في القائمة وإدراج المسألة في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC‑23 بموجب القرار **80**.

83.5 وأيد **السيد ماكهونو** تعليقات السيدة بومييه والسيد هنري واتفق على أن المسألة ينبغي إدراجها في تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80**؛ وقال إن الأمر قد يتطلب إجراء مراجعة للأحكام المتعلقة بالنطاقات المخططة، مثل المادة 6 من التذييل **30B**.

84.5 وقالت **السيدة جينتي** إنها، هي الأخرى، تؤيد تحليل السيدة بومييه والسيد هنري. فالمسألة ينبغي إدراجها في التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80**، وينبغي أن يُطلب من المكتب مواصلة مراعاة تخصيصات التردد حتى انعقاد هذا المؤتمر.

85.5 وقال **السيد هاشيموتو**، مشيراً إلى أن الحالة الخاصة تتعلق بتحويل تعيين مخطط إلى تخصيص تردد بدون أي تعديل في الخصائص، إن يتفق مع المتحدين السابقين. وبناء على ذلك، ينبغي إدراج المسألة في تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80** بهدف إمكانية تعديل الأحكام ذات الصلة في التذييل **30B**، وينبغي أن يُطلب من المكتب مواصلة الإبقاء على تخصيصات التردد حتى نهاية المؤتمر.

86.5 واتفق **السيد العمري** على أن الطلب المقدم من إدارة بلغاريا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تعيينها المحوَّل في الخدمة يعتبر حالة خاصة. ومع ذلك، من الصعب اعتبار أن الطلب يخص حالة *ظروف قاهرة* استناداً إلى المعلومات المقدمة. ولم يقدم مزوّد خدمة الإطلاق أو مشغّل الساتل أي دليل يبين كيف أدت سلسلة الأحداث الناجمة عن حالات التأخير المتعلقة بجائحة فيروس كورونا فيما يخص مركبة الإطلاق Ariane 6 إلى تعذر الوفاء بالموعد النهائي 2 يونيو 2022. ومع ذلك، فقد سلطت الحالة الضوء على قصور يتعلق بالتذييل **30B**. وسأل السيد العمري عن المدة التي سيستغرقها إدراج تخصيصات التردد في القائمة في حالة تقديم إدارة بلغاريا تبليغاً جديداً بموجب الجزء A. وأشار إلى أن اتباع هذا النهج سيمنح إدارة بلغاريا مزيداً من الوقت لوضع تخصيصات التردد في الخدمة مقارنة بالإبقاء عليها حتى نهاية المؤتمر WRC-23.

87.5 وقال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن الوقت اللازم يعتمد على حجم التأخير المتراكم في معالجة المكتب لبطاقات التبليغ، وهو حالياً يناهز 12 شهراً، ولكنه ينخفض تدريجياً. وعلاوةً على ذلك، يمكن لإدارة بلغاريا، نظراً لعدم لزوم التنسيق، أن تقدم المعلومات بموجب الجزأين A وB وبطاقة التبليغ معاً. ومع ذلك فإن إعادة إدراج التعيين وإعادة تقديم التبليغ لا يقدمان أي مزايا لأيٍّ من الطرفين، وسيؤديان فقط إلى زيادة العبء على الإدارة والمكتب.

88.5 وقال **السيد هنري** إن إعادة الإدراج ستتيح لإدارة بلغاريا مزيداً من الوقت لوضع تعيينها الوطني في الخدمة إلا أنها ليست مفيدة حقاً. والأهم من ذلك أنها لن تعالج القصور الحالي في المادة 6 من التذييل **30B**.

89.5 وقال **السيد بورخون** إنه يؤيد النهج المقترح من السيدة بومييه والسيد هنري.

90.5 واتفقت **السيدة حسنوفا** على الإبقاء على تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKNASAT AP30B حتى انعقاد المؤتمر WRC-23 وعلى إدراج المسألة في تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر بموجب القرار **80**.

91.5 وقال **السيد طالب** إنه يتفق مع آراء الرئيس والمتحدثين الآخرين.

92.5 وقال **السيد العمري** إن القصور الذي ينطوي عليه التذييل **30B** يمكن تسويته بإدراج المسألة في تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر بموجب القرار **80.**

93.5 وقال **السيد عزوز** إنه يشعر ببعض التعاطف مع الطلب إلا أن هذا الأخير يفتقر إلى الكثير من المعلومات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بإجراءات بناء الساتل وإطلاقه والاتفاق مع Eutelsat بشأن الساتل المؤقت. وليس هناك ما يكفي من المعلومات لتوافق اللجنة على الطلب، لذا اقترح تأجيل القرار إلى حين استكمال العقد بين Eutelsat وإدارة بلغاريا وتقديم جميع المعلومات اللازمة. واتفق على إدراج المسألة في تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80** والإبقاء على تخصيصات التردد حتى نهاية المؤتمر.

94.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أمعنت اللجنة النظر في التبليغ المقدم من إدارة بلغاريا والوارد في الوثيقة RRB21-3/11 ونظرت أيضاً للعلم، في الوثيقة RRB21‑3/DELAYED/2. ولاحظت اللجنة:

• أن إدارة بلغاريا احتجت بحالة *ظروف قاهرة* نظراً لتأثير جائحة فيروس كورونا العالمية؛

• أن المركبة Ariane 6 شهدت عدداً من حالات التأخير الناجمة عن جائحة فيروس كورونا العالمية التي يمكن اعتبارها من *الظروف القاهرة*، بيد أن التبليغ المقدم من إدارة بلغاريا لم يتضمن معلومات كافية لاعتبار الطلب حالة *ظروف قاهرة*؛

• أن التمديد المطلوب لمدة 12 شهراً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT-AP30B في الخدمة غير مبرَّر بالمعلومات الواردة في التبليغ؛

• أن إدارة بلغاريا لم تقدم معلومات عن أي جهود مبذولة لتأمين ساتل جديد بديل للساتل الموجود في المدار، أو معلومات عن خطة الاستخدام المتواصل لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT-AP30B في الأجل الطويل؛

• أن الهدف من خطة الخدمة الثابتة الساتلية الواردة في التذييل **30B** هو إتاحة النفاذ المنصف إلى موارد الطيف والمدار من خلال تعيينات وطنية بدون تحديد تاريخ لانتهاء الصلاحية أو موعد نهائي تنظيمي؛

• أن أحكام الفقرة 2.1 من المادة 1 من التذييل **30B** تشير إلى أن الإجراءات المنصوص عليها في التذييل **30B** ينبغي "ألا تمنع بأي شكل من الأشكال، تنفيذ أي تخصيصات مطابقة للتعيينات الوطنية في الخطة"؛

• أن تحويل تعيين وطني إلى تخصيصات تردد مطابقة للتعيين الوارد في الخطة إجراء لا يتطلب أي تنسيق مع الإدارات الأخرى؛

• أنه سيكون من اللازم، في حالة عدم وضع تخصيصات التردد المطابقة للتعيين الوارد في الخطة في الخدمة قبل الموعد النهائي التنظيمي المنصوص عليه في المادتين 6 و8 من التذييل **30B**، إعادة إدراج التعيين، الأمر الذي لن يكون له أي تأثير على الإدارات الأخرى، ولكن من شأنه أن يحمِّل الإدارة المبلِّغة والمكتب أعباء إدارية إضافية.

ونتيجةً لذلك، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

• عدم وجود معلومات كافية لتحديد ما إذا كان الطلب المقدم من إدارة بلغاريا يستوفي جميع الشروط المطلوبة لاعتباره حالة *ظروف قاهرة*؛

• عدم اتساق تطبيق موعد نهائي تنظيمي للوضع في الخدمة لتخصيصات التردد المطابقة للتعيين الوارد في الخطة التي تنبثق منها هذه التخصيصات مع الغرض من التذييل **30B**.

ولذلك، قررت اللجنة:

• أنها ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة بلغاريا على أساس *ظروف قاهرة* ناتجة عن جائحة فيروس كورونا العالمية؛

• أن تكلف المكتب بمواصلة مراعاة الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B عند معالجة الشبكات الساتلية الأخرى، وإبقاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BALKANSAT AP30B في القائمة؛

• أن تدرج في تقريرها المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 عدم الاتساق المتعلق بتحويل تعيين إلى تخصيص (تخصيصات) بدون أي تعديل أو مع تعديل في مجموعة خصائص التعيين الواردة في التذييل **30B** وأي تعديلات يمكن إدخالها على المواد 6 و7 و8 من هذا التذييل."

95.5 و**اتُفق** على ذلك.

96.5 وأثنى **المدير** على اللجنة لأنها قررت إدراج المسألة في تقريرها المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** وإبلاغ المؤتمر WRC-23 بضرورة مراجعة بعض المواد في التذييل **30B**. فمن المهام الرئيسية للجنة تحديد العناصر التي ينبغي تصحيحها وتحسينها في لوائح الراديو، وسيحظى عمل اللجنة هذا بترحيب الأعضاء. وأيد المكتب قرار اللجنة تأييداً تاماً.

# 6 تبليغ مقدم من إدارة قطر تطلب فيه تغيير الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية ESHAILSAT‑26E-2 من "QAT/ARB" إلى "QAT" (الوثيقة RRB21-3/9)

1.6 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21‑3/9 التي تطلب فيها إدارة قطر الوارد تغيير الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية ESHAILSAT-26E-2 من "QAT/ARB" إلى "QAT". وكانت اللجنة قد ناقشت في اجتماعها السادس والسبعين طلباً مماثلاً مقدماً من إدارة قطر في عام 2017، حيث رأت اللجنة أن ليس بوسعها الموافقة على الطلب في غياب اتفاق خطي من الإدارات المعنية. ويبدو من الوثيقة أنه قد تم التوصل إلى هذا الاتفاق حالياً: تؤكد رسالة من عربسات واردة في ملحق التبليغ أن الجمعية العامة لعربسات وافقت بالإجماع، وبدون أي شروط، على أن يُطلب من اللجنة تغيير رمز الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية ESHAILSAT‑26E‑2 من "QAT/ARB" إلى "QAT". ورداً على سؤال **السيد العمري** و**السيد عزوز** و**السيد طالب**، قال السيد وانغ إنه على الرغم من الاتفاق مع عربسات بشأن الشبكتين الساتليتين ESHAILSAT-26E-2 وESHAILSAT-26E-3 فقد ثبت أن من الصعب وضع تخصيصات تردد الشبكة الأخيرة في الخدمة ضمن مهلة الثمانية أعوام التنظيمية وأن هذه الشبكة قد تم إلغاؤها. وبالتالي، طلبت إدارة قطر عدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالشبكة الساتلية ESHAILSAT-26E-3.

2.6 وذكّر **السيد هوان** بأن الطرفين اتفقا، في وقت تقديم الطلب الأول، على تغيير الإدارة المبلِّغة، ولكن القاعدة الإجرائية المعمول بها لا تنطبق إلا على الشبكات المتبقية ضمن منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية. إضافة إلى ذلك، حثت إدارة المملكة العربية السعودية اللجنة بشدة على تأجيل اتخاذ أي قرار بشأن المسألة. ويتماشى الطلب المعروض حالياً على اللجنة مع قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بشأن طلبات نقل أو تغيير الإدارة المبلِّغة (انظر الوثيقة 569 للمؤتمر WRC-19)، ومع الحالة 5-2 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها. وبالتالي، أيد السيد هوان الموافقة على الطلب.

3.6 وحظي هذا الرأي بتأييد كلٍّ من **السيد العمري** و**السيد عزوز** و**السيد طالب** و**السيدة حسنوفا** و**السيد هاشيموتو** و**السيد ماكهونو** و**السيد هنري** و**السيدة جينتي**.

4.6 وأيدت **السيدة بومييه** أيضاً هذا الرأي، خاصة بعد الموافقة الواردة من عربسات بالإجماع وبدون شروط.

5.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة قطر والوارد في الوثيقة RRB21-3/9. ولاحظت اللجنة:

• أنها تلقت سابقاً طلباً مماثلاً في اجتماعها السادس والسبعين حيث لم توافق اللجنة على الطلب استناداً إلى لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المعمول بها في 2017؛

• أن إدارة قطر قدمت رسالة موقعة من منظمة الاتصالات الساتلية العربية التي وافقت بدون شروط على تغيير الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية ESHAILSAT-26E-2 من "QAT/ARB" إلى "QAT".

ونتيجة لذلك، خلصت اللجنة إلى أن الطلب المقدم من إدارة قطر:

• يتسق مع قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

• يستوفي جميع متطلبات الحالة 5-2 من القواعد الإجرائية المتعلقة بالأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها.

ولذلك، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة قطر وكلفت المكتب بتغيير رمز الإدارة المبلِّغة عن الشبكة الساتلية ESHAILSAT-26E-2 من "QAT/ARB" إلى "QAT".

6.6 و**اتُفق** على ذلك.

# 7 تبليغ مقدم من إدارة الصين لطلب الاعتراف بوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية في الخدمة في الموقعين المداريين 163 درجة شرقاً و125 درجة شرقاً (الوثيقة RRB21-3/8)

1.7 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB21‑3/8 التي تطلب فيها إدارة الصين من اللجنة استعراض صلاحية وضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية CHINASAT‑D‑163E وCHINASAT-D-125E وCHINASAT-E-125E في الخدمة، وتكليف المكتب بالموافقة على تعليق هذه التخصيصات ومواصلة معالجة معلومات التبليغ عن الشبكات. وتتعلق الحالة بالنظر في الوضع في الخدمة بموجب الرقم **44.11** من لوائح الراديو، طبقاً للرقم **2.42B.11** من لوائح الراديو بوجه خاص. وأعطت إدارة الصين الإذن بنشر الأجراء السرية من الوثيقة.

2.7 وباستعمال الساتلين CHINASAT-17 وAPSTAR-6، وُضعت تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT‑D-163E في الخدمة يوم 25 أبريل 2020، قبل انتهاء مهلة السبعة أعوام في 25 فبراير 2021. ووصل الساتل APSTAR-6 إلى الموقع المداري 163 درجة شرقاً في 9 أغسطس 2019، وجرى تشغيله في هذا الموقع لمدة عام وأربعة أشهر تقريباً. وأُخرج الساتل من المدار في 2 ديسمبر 2020، ويكون بذلك قد قدم خدمات لمدة 220 يوماً منذ وضعه في الخدمة طبقاً للوائح الراديو. وكان الساتل CHINASAT-17 قيد التشغيل من 25 أبريل 2020 إلى 9 أغسطس 2020، ويكون بذلك قد قدم خدمات لمدة 105 يوماً منذ وضعه في الخدمة طبقاً للوائح الراديو. وأبلغت إدارة الصين المكتب عن طريق رسالة مؤرخة 23 أغسطس 2020 بأن تخصيصات التردد وُضعت في الخدمة وقد تم تعليقها في 2 فبراير 2021. وخططت الإدارة استعمال الساتلين CHINASAT-17 وAPSTAR-6 في المرحلة الأولية فقط من الوضع في الخدمة وإعادة وضع تخصيصات التردد المعلقة في الخدمة باستخدام الساتل CHINASAT-19، الذي يجري إنشاؤه حالياً ومن المخطط إطلاقه في ديسمبر 2022.

3.7 وانقضت أيضاً في 2 فبراير 2021 مهلة السبعة أعوام لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT‑D‑125E في الخدمة. وباستعمال الساتل CHINASAT-19A (SHIJIAN 20)، وُضعت تخصيصات التردد في الخدمة من 10 أبريل إلى 31 ديسمبر 2020 بالنسبة لبعض نطاقات التردد، ومن 26 سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2020 بالنسبة لنطاقات التردد الأخرى. وأبلغت إدارة الصين المكتب بذلك عن طريق رسالتين مؤرختين 21 يناير 2021 و3 أغسطس 2020؛ وأبلغت المكتب بتعليق التخصيصات في 5 يوليو 2021. وقدمت إدارة الصين المعلومات بموجب القرارين **49 (Rev.WRC‑19)** و**552 (Rev.WRC‑19)** ومعلومات التبليغ في 25 فبراير 2021، أي بعد انجراف الساتل CHINASAT-19A (SHIJIAN 20) بعيداً عن موقعه المداري 125 درجة شرقاً. وكان من المخطط إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة باستعمال الساتلين CHINASAT-6D وCHINASAT-26، اللذين يجري أيضاً إنشاؤها حالياً.

4.7 وحالة الشبكة الساتلية CHINASAT-E-125E مشابهة لحالة الشبكة الساتليةCHINASAT-D-125E ، باستثناء مهلة السبعة أعوام لوضع تخصيصات التردد الخاصة بها في الخدمة التي ستنتهي في 30 نوفمبر 2022.

5.7 وفي حالتي الشبكتين الساتليتين CHINASAT-D-163E وCHINASAT-D-125E، أبلغ المكتب إدارة الصين لاحقاً بأنه يعتبر أن تخصيصات التردد لم توضع في الخدمة قبل انقضاء الفترة التنظيمية المنصوص عليها في الرقم **44.11** من لوائح الراديو حيث إن المحطة الفضائية المعنية غادرت موقعها المداري قبل موعد تقديم معلومات التبليغ، وبالتالي ستُلغى التخصيصات بموجب الرقم **48.11** من لوائح الراديو.

6.7 ووفقاً لإدارة الصين، كان من المفترض أن تظل السواتل المستعملة لوضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين CHINASAT-D-163E وCHINASAT-D-125E في مواقعها المدارية المخططة وأن يقدَّم التبليغ قبل انقضاء فترة السبعة أعوام التنظيمية؛ بيد أن السواتل واجهت عوائق لم يكن من الممكن التغلب عليها، منها خطر اصطدام الساتل CHINASAT-17 مع سواتل أخرى في نفس الموقع المداري وخطر تعرض الساتل APSTAR 6 لعطل في المدار مما أدى إلى ضرورة إخراجه منه والصعوبة التي واجهها الساتل CHINASAT-19A في تقديم الخدمات بسبب الإنذارات العديدة باقترابه الشديد من سواتل المشغلين الآخرين، وكان من اللازم جرف هذه السواتل بعيداً عن المدار أو إخراجها منه. وترى الإدارة أن الشبكتين الساتليتين تمتثلان لجميع الإجراءات المطبقة في لوائح الراديو. إضافة إلى ذلك، لا ينص الرقمان **44.11** و**2.44B.11** من لوائح الراديو بوضوح على ألا يعتبر المكتب تخصيص تردد، لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بتاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً، موضوعاً في الخدمة إذا ما نُشرت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وقادرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد هذا، وظلت لفترة متواصلة تزيد على 90 يوماً، حسبما يقتضيه الرقم **44B.11** من لوائح الراديو، ولكنها غادرت الموقع المداري المبلَّغ عنه عند تقديم معلومات التبليغ. لذلك، تعتبر إدارة الصين أن تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين المعنيتين قد وُضعت في الخدمة على النحو الصحيح. وتوجد حالة مماثلة فيما يتعلق بوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-D-115.5E في الخدمة (وهي نقطة أكدها المكتب).

7.7 وبدأت إدارة الصين التنسيق فيما يتعلق بجميع الشبكات الثلاث وتوصلت إلى اتفاقات مع العديد من الإدارات شملت في بعض الحالات مباعدة مدارية بمقدار درجة واحدة فقط.

8.7 ورداً على عدد من الأسئلة والطلبات التي أثارها العديد من أعضاء اللجنة، أتاح السيد لو للجنة لاحقاً جدولاً يبين السواتل المستعملة لوضع تخصيصات ترددات الشبكات الساتلية CHINASAT‑D‑163E وCHINASAT-D-125E وCHINASAT-E-125E في الخدمة، وتاريخ إبلاغ المكتب، ونطاقات التردد المعنية، وتاريخ وصول السواتل إلى مواقعها المدارية وخروجها منها، ومواقعها الحالية، وتاريخ استلام المكتب للتبليغ ذي الصلة.

9.7 ورداً على سؤال طرحه **السيد هوان**، قال السيد لو إن تاريخ وضع الشبكات في الخدمة، بموجب القواعد الإجرائية، يجب تقديمه في بطاقة تبليغ. وإذا كان الوضع في الخدمة مؤقتاً، فإن من الممكن تأكيده لاحقاً في غضون 90 يوماً عن طريق الرسائل أو البريد الإلكتروني أو الفاكس. وفي الحالة المعروضة، يمثل إبلاغ المكتب، في رسائل، بوضع تخصيصات ترددات هذه الشبكات الساتلية في الخدمة سوء فهم للقواعد من جانب إدارة الصين.

10.7 ونيابةً عن أعضاء اللجنة، شكر **الرئيس** المكتب على سرعة إتاحة جدول يحتوي على جميع المعلومات ذات الصلة.

11.7 ولاحظ **السيد هنري** في معرض إشارته إلى القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **44.11** من لوائح الراديو أن المعلومات بشأن وضع تخصيصات التردد في الخدمة يجب أن تقدمها الإدارة المبلِّغة في بطاقة تبليغ بموجب الرقم **15.11** من المادة **11**. وينص الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو، في إطار الاعتراف بأن تخصيصات التردد يمكن أن تكون موضوعة في الخدمة قبل تاريخ التبليغ بما يزيد على 120 يوماً، على أن الساتل يجب أن يكون في الموقع ذي الصلة ويظل فيه حتى تاريخ تقديم بطاقة التبليغ. ولم يكن الأمر كذلك في الحالات التي قدمتها إدارة الصين. ففي حالة الشبكة الساتلية CHINASAT‑D-163E، على سبيل المثال، كان ساتل قادر على إرسال واستقبال تخصيصات تردد الشبكة الساتلية موجوداً في الموقع بحلول 2 ديسمبر 2020 (فيما يتعلق بالساتل APSTAR-6) وبحلول 9 أغسطس 2020 (فيما يتعلق بالساتل CHINASAT‑17)، ولكن بطاقة التبليغ قُدمت في 25 فبراير 2021. ولم يكن هناك أي ساتل في الموقع المداري 163 درجة شرقاً لمدة ثلاثة أشهر وسبعة أشهر على التوالي، على الرغم من أن لا شيء يمنع إدارة الصين من تقديم معلومات التبليغ في الوقت الذي كانت تعمل فيه السواتل. ولذلك، فإن وضع تخصيصات التردد ذات الصلة في الخدمة، بدقيق العبارة، لا يتفق مع الأحكام المناسبة للوائح الراديو. واستناداً إلى المعلومات المقدمة من إدارة الصين وإلى خبرة اللجنة في مجال كيفية وضع الأحكام ذات الصلة، لا يرى السيد هنري أي وسيلة تمكن اللجنة من إقرار تواريخ الوضع في الخدمة، لأنها لا تراعي الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو على وجه التحديد. ومع ذلك، فقد بذلت إدارة الصين جهوداً جادة لضمان وجود الساتل في المواقع المعنية والاستفادة المتواصلة من تخصيصات التردد في الأجل الطويل. وينبغي أن تسعى اللجنة إلى زيادة فهم خصوصية كل حالة معروضة من حيث تخصيصات التردد وإدارة مختلف السواتل المعنية وإيجاد طريقة ما للتخفيف من آثار عدم التحقق من وضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة للإدارة.

12.7 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن إدارة الصين قدمت بطاقات التبليغ عن الشبكتين الساتليتين المعنيتين في نهاية فترة السبعة أعوام التنظيمية. وأضافت أن إدارة الصين تعمل على إنشاء سواتل بديلة في المواقع المدارية المعنية، واستكملت أنشطة التنسيق مع العديد من الإدارات. وينبغي للجنة الإشادة بهذه الجهود. ومع ذلك، فإن من الواضح بالنسبة للسيدة بومييه أن المكتب طبق الأرقام **44.11** و**44B.11** و**2.44B.11** من لوائح الراديو على النحو الصحيح. وبموجب الرقم **1.8** من لوائح الراديو، يُستمد الحق في استخدام تخصيصات التردد والمطالبة بحمياتها من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) الذي لا يمكن تحقيقه إلا باستكمال إجراءات التنسيق والتبليغ. وقد نوقشت صلاحية وضع تخصيصات التردد في الخدمة قبل تقديم بطاقات التبليغ باستفاضة خلال فترة الدراسة التي سبقت المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، واُبلغت الإدارات بالعلاقة بين فترة التسعين يوماُ للوضع في الخدمة وإجراء التبليغ الوارد في الرسالة المعممة CR/343. وبالإضافة إلى ذلك، عُمم على الإدارات مشروع قاعدة إجرائية بشأن هذه المسألة. ولذلك فإن من المستغرب ألا تكون إدارة الصين على علم بكيفية تطبيق الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو.

13.7 وقد تمخض الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-15 عن توافق واضح في الآراء على أن الترددات لا يمكن وضعها في الخدمة بشكل صحيح قبل التبليغ عن الشبكة الساتلية بفترة تزيد على 120 يوماً إلا إذا كان الساتل المستعمل للقيام بذلك قد عمل بشكل متواصل في الموقع المطلوب إلى حين تقديم بطاقة التبليغ. ودفع هذا التوافق في الآراء المؤتمر WRC-15 إلى اعتماد الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو، الذي كان نصه واضحاً جداً ولم يثر أي صعوبات حتى الآن حسب علم السيدة بومييه. والواقع أن اللجنة ذكرت ذلك في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)**. وزعمت إدارة الصين أن لوائح الراديو لا تنص على أن الترددات التي توضع في الخدمة باستعمال ساتل لم يكن قيد التشغيل المستمر في الموقع المطلوب إلى حين تقديم بطاقة التبليغ لن تكون مقبولة؛ بيد أن لوائح الراديو مكتوبة بطريقة تنص على ما هو مطلوب من الإدارات وليس ما هو غير مطلوب.

14.7 وأشارت السيدة بومييه إلى أن إدارة الصين لم تكن في وضع يسمح لها بإبقاء السواتل قيد التشغيل في المواقع المعنية وتعين عليها في نهاية المطاف إخراجها من المدار، ولكنها قالت إنها لا تفهم كيف منع ذلك الإدارة من تقديم بطاقات التبليغ في وقت سابق. فالإخراج من المدار لم يحدث على الفور؛ لقد شمل مناورات متحكم فيها ومخطط لها وعدداً من الأشهر التي انقضت عادةً بين اتضاح الحاجة إلى عملية الإخراج من المدار والتنفيذ الفعلي لهذه العملية. وعلاوةً على ذلك، كانت السواتل المعنية إما متقدمة جداً في عمرها الافتراضي أو أن القضايا التشغيلية المتعلقة بخطر الاصطدام المحتمل نوقشت على مدى فترة من الزمن.

15.7 وفي الختام، قالت السيدة بومييه إن توافق الآراء التي تم التوصل إليه في المؤتمر WRC-15 كان واضحاً: وضع تخصيصات تردد في الخدمة قبل تقديم بطاقات التبليغ عنها لا ينشئ أي حقوق بموجب لوائح الراديو. وبالتالي فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب الذي يتعارض مع أحكام لوائح الراديو. ومع ذلك، قد تنظر اللجنة في تأجيل إلغاء الترددات المعنية لإتاحة الوقت لإدارة الصين لعرض حالتها على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).

16.7 واتفقت **السيدة جينتي** مع السيدة بومييه على أن الأحداث المؤسفة التي أثرت على السواتل لا تبرر عدم تقديم إدارة الصين لبطاقات التبليغ في وقت سابق. وترى أن تفسير الإدارة للوائح الراديو ليس صحيحاً. فأحكام الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو حظيت بتأييد واسع في المؤتمر WRC-15. وقد ناقشت اللجنة هذه الأحكام في عام 2018، في حالة استنتجت فيها أن "إمكانية وضع ساتل في موقع ثم نقله إلى موقع آخر والتبليغ عن وضع الشبكة في الخدمة في وقت لاحق غير منصوص عليها لا قبل المؤتمر WRC-15 ولا بعده" (انظر الوثيقة RRB18-2/15). وعلاوةً على ذلك، كتبت اللجنة في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار **80**، أنه لا يبدو أن هناك أي غموض متبق بشأن كيفية تعامل المكتب أو اللجنة مع هذه الحالات. واستنتجت السيدة جينتي أن المكتب تصرف بالشكل الصحيح في هذه الحالة وأن اللجنة ينبغي أن تكلفه بإلغاء تخصيصات التردد ذات الصلة. ومع ذلك، وفي ضوء الجهود التي بذلتها الإدارة، يمكن النظر في تكليف المكتب بالإبقاء على تخصيصات التردد حتى انعقاد المؤتمر WRC-23، لإتاحة الوقت للإدارة لعرض الحالة للمناقشة – وهو حل طبقته اللجنة عدة مرات في الماضي.

17.7 واتفق **السيد هوان** مع المتحدثين السابقين. وقال إن المكتب يرى أن تخصيصات التردد لم توضع في الخدمة قبل نهاية الفترة التنظيمية بموجب الرقم **44.11** من لوائح الراديو. بيد أن إدارة الصين ترى أنها أبلغت المكتب بتاريخ الوضع في الخدمة وأن قرار المكتب يستند إلى حقيقة أن المحطة الفضائية غادرت موقعها المداري عند تقديم التبليغ وبالتالي فإن الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو لا ينطبق. ويعتقد السيد هوان أن الإدارة أساءت فهم ما يمثل تبليغاً صحيحاً بتاريخ الوضع في الخدمة – وينبغي توضيح هذه النقطة. واتفق على أن اللجنة يمكنها أن تقترح على إدارة الصين عرض الحالة على المؤتمر WRC-23 وتكلف المكتب بالإبقاء على التخصيصات حتى نهاية المؤتمر.

18.7 وأعرب **السيد هاشيموتو** عن تفهمه للمعضلة التي تواجهها إدارة الصين التي ربما أساءت فهم الشرط المنصوص عليه في الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو – الشرط الوحيد الذي يجب الوفاء به عند استلام التبليغ بعد 120 يوماً أو أكثر من تاريخ الوضع في الخدمة. ورأى أن المكتب تصرف بالشكل الصحيح في هذه الحالة التي يمكن أن تعرضها إدارة الصين على المؤتمر WRC-23 إن اختارت ذلك.

19.7 ورأت **السيدة حسنوفا** أيضاً أن المكتب طبّق الرقمين **44.11** و**2.44B.11** من لوائح الراديو على النحو الصحيح. واتفقت على أن اللجنة لا يمكنها الموافقة على الطلب، ولكن إدارة الصين ينبغي أن تتاح لها الفرصة لعرض الحالة على المؤتمر WRC-23.

20.7 واتفق **السيد عزوز** مع تحليلات المتحدثين السابقين وقال إن المكتب تصرف على النحو الصحيح فيما يتعلق بإلغاء تخصيصات التردد المعنية. ومع ذلك، وبالنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها إدارة الصين وضرورة أن توجه اللجنة رسالة إيجابية في هذا الصدد، اقترح السيد عزوز أن يكلَّف المكتب بالإبقاء على تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية المؤتمر WRC-23، وأن يُسمح لإدارة الصين بعرض الحالة على المؤتمر WRC-23 إن كانت ترغب في ذلك.

21.7 واتفق **السيد العمري** على أن تخصيصات التردد المعنية لم توضع في الخدمة طبقاً لأحكام الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو. فقد أشارت إدارة الصين إلى أن السواتل التي تُستخدم لوضع تخصيصات التردد في الخدمة كان من المقرر أن تظل في مواقعها المدارية المخططة، ولكن عقبات مستعصية أدت حتماً إلى انحراف السواتل المعنية عن مواقعها المدارية المقصودة أو إزالتها من المدار. وأشار أيضاً إلى أن إدارة الصين لم تحتج بوضوح *بالظروف القاهرة*. وقال إن اللجنة ينبغي أن تعترف بالجهود التي بذلتها إدارة الصين فيما يتعلق بالتنسيق وإنشاء سواتل جديدة، وأن تكلف المكتب بالإبقاء على التخصيصات حتى نهاية المؤتمر WRC-23، وأن تتيح لإدارة الصين الفرصة لعرض الحالة على المؤتمر WRC-23.

22.7 واتفق **السيد طالب** مع تحليلات المتحدثين السابقين واقترح أن يُطلب من إدارة الصين تقديم مزيد من المعلومات بشأن الحالة، خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة **11**.

23.7 واتفق **السيد بورخون** على أن المكتب تصرف على النحو الصحيح وأن إدارة الصين بذلت جهوداً جادة لاستخدام تخصيصات التردد والمدارات الساتلية المعنية؛ بيد أن هذه الجهود لا تكفي لضمان امتثالها لأحكام الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو. ولذلك، لا يمكن للجنة أن توافق على الطلب، ولكن يمكنها أن تكلف المكتب بالإبقاء على تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى نهاية المؤتمر WRC-23.

24.7 واتفق **السيد ماكهونو** أيضاً على أن المكتب طبّق الرقمين **44.11** و**2.44B.11** من لوائح الراديو على النحو الصحيح وأن اللجنة لا يمكنها الموافقة على الطلب. وينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات بحيث تتاح لإدارة الصين الفرصة لعرض الحالة على المؤتمر WRC-23.

25.7 ورداً على سؤال طرحة **السيد فاليه (دائرة الخدمات الفضائية)**، أكد الرئيس أن اللجنة ستنظر في حالة الشبكة الساتلية CHINASAT-D-115.5E، إذا أثيرت ومتى أثيرت، استناداً إلى الأسس الموضوعية وتماشياً مع الإجراء المعياري التي تتبعه اللجنة للنظر في جميع التبليغات على أساس كل حالة على حدة.

26.7 وحظي هذا الرأي بتأييد **السيدة بومييه** و**السيد هنري** و**السيد عزوز** و**السيدة جينتي**، الذين اقترحوا أيضاً إمكانية أن تنظر اللجنة في تناول المسألة العامة المتعلقة بالرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بموجب القرار **80**، خاصة إذا تلقت مزيداً من الحالات ذات الطبيعة المماثلة.

27.7 وقالت **السيدة بومييه** إنها، قبل الموافقة على إتاحة الفرصة لإدارة الصين للطعن أمام المؤتمر WRC-23، ترغب في الحصول على تأكيد من المكتب على أن تنسيق الشبكات يوشك على الاكتمال وأن الساتل CHINASAT-19A (SHIJIAN 20)، الذي نُقل من موقعه لم يُستعمل لوضع شبكات أخرى في الخدمة.

28.7 وأكد **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن الساتل CHINASAT-19A (SHIJIAN 20) جُرف إلى الموقع المداري 87,6 درجة شرقاً واستُعمل لوضع شبكة ساتلية أخرى في الخدمة في هذا الموقع، في حين أن الساتل CHINASAT-17 جُرف بعيداً ولم يُستعمل لوضع أي شبكات أخرى كان المكتب على علم بها في الخدمة، وأن الساتل APSTAR-6 أُخرج من المدار. وفيما يتعلق بمتطلبات التنسيق، التي غالباً ما تكون معقدة في حالة الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، تم تحديد أكثر من 40 إدارة في نشر طلب التنسيق الخاص بالشبكة CHINASAT-D-163E، ووفقاً للوثيقة المقدمة من الصين، اكتملت عملية التنسيق مع ثمانٍ منها – كانت صعبة جداً في بعض الحالات. وحالة تنسيق الشبكة CHINASAT-E-125E مماثلة. وفي الواقع، أُحرز تقدم جيد نسبياً في حالة التنسيق الخاصة بكلتا الشبكتين مقارنة بحالة التنسيق الخاصة بالعديد من الشبكات الأخرى من هذا القبيل.

29.7 واتفقت **السيدة جينتي** على أهمية إدراج جهود التنسيق في الاستنتاجات، ولكنها أعربت عن قلقها من أن يكون الساتل CHINASAT-19A (SHIJIAN 20) قد استُعمل للوضع في الخدمة لشبكة ساتلية أخرى لا علاقة لها بالحالة.

30.7 وقالت **السيدة بومييه** إن الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو لم يراعَ لأسباب لم تُشرح بوضوح – المبررات المقدمة من إدارة الصين ليست مقنعة. إضافة إلى ذلك، لم يحدَّد الساتل CHINASAT-17، الذي ظل في الموقع 163 درجة شرقاً لفترة أطول بقليل من الحد الأدنى البالغ 90 يوماً ثم نُقل إلى موقع آخر، على أنه وضع في الخدمة أي تخصيصات تردد في الموقع المداري 117,5 درجة، ولكن من المحتمل جداً أن يكون السبب في ذلك هو إزالة ساتل آخر من هذا الموقع. وفي هذه الحالة، يمكن أن يُنظر إلى اللجنة على أنها تدعم قفز السواتل إذا لم تكلف المكتب بالتقيد الصارم بالرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو – الذي اعتمده المؤتمر WRC-15 تحديداً للثني عن هذه الممارسة – وبإلغاء تخصيصات التردد على الفور. فالساتل CHINASAT-19A (SHIJIAN 20) يشكل بالفعل مثالاً صارخاً حيث إن من الواضح أنه قد استُعمل لوضع تخصيصات التردد في الخدمة في الموقع 87,6 درجة شرقاً. وفي هذه الظروف، قد يكون من الأنسب أن تكلف اللجنة المكتب بتأجيل إلغاء النطاقين C وKu في الموقع 163 درجة شرقاً، ولكن ليس نطاقات التردد المتبقية في هذا الموقع. ومع ذلك، ينبغي ألا تطلب اللجنة من المكتب تأجيل إلغاء تخصيصات الشبكة الساتلية CHINASAT-E-125D في الموقع 125 درجة شرقاً. وفيما يتعلق بالشبكة الساتلية CHINASAT-E-125E، ينبغي ألا يعتبر المكتب أنها وُضعت في الخدمة، ولكن ليس لديه سبب لإلغاء تخصيصات التردد المعنية لأن الموعد النهائي لوضعها في الخدمة لن يحل إلا بعد عام.

31.7 وأيد كل من **السيدة جينتي** و**السيد بورخون** و**السيد هنري** هذا التحليل.

32.7 وفيما يتعلق بالشبكة الساتلية CHINASAT-E-125D، أشار **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إلى أن ساتلاً آخر، هو CHINASAT-6A، قد استُعمل لوضع العديد من تخصيصات التردد الأخرى في الخدمة – في الجزأين S وC من النطاقين Ku وKa – في الموقع 125 درجة شرقاً ولا يزال في هذا الموقع. ولذلك، يرى المكتب أن تخصيصات التردد هذه قد وُضعت في الخدمة بحلول الموعد النهائي 25 فبراير 2021.

33.7 وشكرت **السيدة بومييه** **السيد لو** على توضيح هذه النقطة ووافقت على عدم إلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-6A الموضوعة في الخدمة في نطاقات التردد هذه.

34.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة الصين والوارد في الوثيقة RRB21-3/8. ولاحظت اللجنة:

• أن تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية CHINASAT-D-163E وCHINASAT-D-125E وCHINASAT-E-125E حدث بعد مغادرة السواتل المستعملة لوضع تخصيصات ترددات هذه الشبكات الساتلية في الخدمة للمواقع المدارية؛

• حدوث عطل في المدار، مما تطلب إزالة الساتل APSTAR-6 من المدار قبل تقديم معلومات التبليغ ببضعة أشهر؛

• أن الشبكات الساتلية في الموقعين المداريين 163 درجة شرقاً و125 درجة شرقاً تمثل مشاريع حقيقية وأن العمل جار على إنشاء ساتلين بديلين؛

• أن إدارة الصين نجحت في استكمال متطلبات التنسيق مع عدد من الإدارات؛

• أن الأسباب المقدمة لا تعلل أو تفسر عدم تقديم بطاقات التبليغ قبل تغيير مواقع السواتل التي استُعملت لوضع تخصيصات التردد في الخدمة أو إزالة هذه السواتل من المدار؛

• أن الساتلين Chinasat-17 وChinasat-19A استُعملا لوضع تخصيصات تردد العديد من الشبكات الساتلية في الخدمة أو الاستمرار في استخدامها في مواقع مدارية مختلفة ضمن فترة زمنية قصيرة، مما يمكن اعتباره تخزيناً للطيف؛

• أنه، وفقاً للرقم **1.8** من لوائح الراديو، يُكتسب الحق في استخدام تخصيصات التردد والحق في المطالبة بحمايتها من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا باستكمال إجراءات التنسيق والتبليغ؛

• أن الإدارات قد أُخطرت في الرسائل المعممة CR/343 وCCRR/49 وCCRR/52 بالعلاقة بين مدة وضع تخصيصات التردد في الخدمة، البالغة 90 يوماً، وإجراء التبليغ، وأن المسألة خضعت لمناقشات مستفيضة في إطار لجان الدراسات ذات الصلة ولجنة لوائح الراديو والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15).

واعتبرت اللجنة أن:

• المكتب قد تصرف على النحو الصحيح في تطبيق الأرقام **44.11** و**44B.11** و**2.44B.11** من لوائح الراديو؛

• الإدارة لم تتصرف طبقاً للرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو؛

• إعادة إدراج تخصيصات التردد غير الممتثلة لأحكام الرقم **2.44B.11** من لوائح الراديو ستتعارض مع قرار المؤتمر WRC-15 وأحكام لوائح الراديو.

ونتيجةً لذلك، خلصت اللجنة إلى أنها لا يمكن أن توافق على الطلب المقدم من إدارة الصين، وكلفت المكتب بإلغاء تخصيصات ترددات الشبكتين الساتليتين CHINASAT-D-163E وCHINASAT-D-125E من السجل الأساسي الدولي للترددات، باستثناء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-D-163E في نطاقات التردد 4 200-3 400 MHz و6 725‑5 850 MHz و12 750-12 250 MHz و14 500-14 000 MHz، التي تقرر تأجيل إلغائها حتى نهاية المؤتمر WRC-23، وباستثناء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT‑D‑125E في نطاقات التردد المبينة في الجدول 1.

الجدول 1

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| MHz 2 010-1 980 | MHz 2 200-2 170 | MHz 3 700-3 400 |
| MHz 4 200-3 700 | MHz 5 925-5 850 | MHz 6 425-5 925 |
| MHz 6 725-6 425 | MHz 11 200-10 950 | MHz 11 700-11 450 |
| MHz 12 250-12 200 | MHz 12 290-12 250 | MHz 12 750-12 290 |
| MHz 14 000-13 750 | MHz 14 040-14 000 | MHz 14 500-14 040 |
| MHz 20 200-17 700 | MHz 30 000-27 500 |  |

وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بعدم الاعتراف بوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CHINASAT-E-125E في الخدمة في نطاقات التردد 13,65-13,4 GHz و14,8-14,5 GHz و43,5-37,5 GHz و50,2-47,2 GHz.

علاوةً على ذلك، قررت اللجنة إدراج هذه المسألة في التقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC-07)** المقدم إلى المؤتمر WRC‑23."

35.7 و**اتُفق** على ذلك.

# 8 انتخاب نائب الرئيس لعام 2022

1.8 ذكَّر **الرئيس** اللجنة بأن نائب رئيسها لعام 2022 سيُنتخب من بين أعضاء اللجنة من المنطقة دال، وقال إن السيد هوان والسيد هاشيموتو اتفقا على تقديم ترشيح السيد العمري. ومع ذلك، لن يتمكن نائب الرئيس الحالي، السيد عزوز، من شغل منصب الرئيس في عام 2022 لأسباب صحية. وبناء على ذلك، اقتُرح أن يشغل السيد العمري منصب الرئيس ويواصل السيد عزوز شغل منصب نائب الرئيس في عام 2022. وأُعرب عن الأمل في أن تتحسن صحة السيد عزوز بالقدر الكافي لشغل منصب رئيس اللجنة في عام 2023.

2.8 ومع مراعاة الرقم 144 من اتفاقية الاتحاد، وبالنظر إلى الظروف الخاصة، **وافقت** اللجنة على أن يعمل السيد عزوز، الذي كان من المفترض في الظروف الطبيعية أن يشغل منصب رئيس اللجنة في عام 2022، كنائب لرئيس اللجنة لعام 2022.

3.8 و**وافقت** اللجنة على انتخاب السيد العمري رئيساً لها لعام 2022.

4.8 وهنأ أعضاء اللجنة السيد العمري على انتخابه وتمنوا للسيد عزوز الشفاء العاجل.

5.8 وقال **السيد العمري** إنه يعتبر انتخابه شرفاً عظيماً وشكر أعضاء اللجنة على الثقة التي منحوه إياها.

6.8 وهنّأ **المدير** السيد العمري على انتخابه وأكد له كامل دعم المكتب.

# 9 تأكيد موعد الاجتماع التاسع والثمانين للجنة والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.9 قال **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** إن اللجنة لن يكون بإمكانها الاجتماع في مباني الاتحاد في الوقت الذي سيكون فيه مبنى فارامبيه قد هُدم. ونظراً لمحدودية الأماكن الخارجية المتاحة، ينبغي بذل كل جهد ممكن لعدم تغيير مواعيد اجتماعات اللجنة بعد حجز مكان خارجي.

2.9 و**وافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها التاسع والثمانين في الفترة 14-18 مارس 2022 في القاعة L، وعلى تأكيد مبدئي لمواعيد اجتماعاتها اللاحقة في 2022 و2023 على النحو التالي:

• الاجتماع التسعون: 27 يونيو - 1 يوليو 2022 (قاعة في مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف، إن لم تكن القاعة L متاحة)؛

• الاجتماع الحادي والتسعون: 31 أكتوبر - 4 نوفمبر 2022 (قاعة في مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف، إن لم تكن القاعة L متاحة)؛

• الاجتماع الثاني والتسعون: 24-20 مارس 2023 (قاعة في مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف)؛

• الاجتماع الثالث والتسعون: 26 يونيو - 4 يوليو 2023 (قاعة في مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف)؛

• الاجتماع الرابع والتسعون: 20-16 أكتوبر 2023 (قاعة في مركز فارامبيه للمؤتمرات بجنيف).

# 10 ما يستجد من أعمال: التحضيرات والترتيبات الخاصة بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

1.10 برئاسة السيدة بومييه من فريق العمل المعني بالتقرير المتعلق بالقرار **80 (Rev.WRC‑07)** والمقدم إلى المؤتمر WRC-23، أعدت اللجنة مشروع قائمة المسائل التي يتعين إدراجها في التقرير وحددت العناصر التي ينبغي إدراجها فيه فيما يتعلق بكل مسألة من هذه المسائل.

# 11 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB21-3/12)

1.11 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB21-3/12.

# 12 اختتام الاجتماع

1.12 قال **الرئيس** إنه تشرف برئاسة اللجنة في عام 2021 وشكر زملاءه في اللجنة على روح التعاون والعمل الجماعي التي تحلوا بها ومكنت اللجنة من عقد اجتماعات ناجحة على الرغم من الظروف الصعبة. وأعرب عن امتنانه للمشورة الحكيمة التي قدمها المدير والدعم الذي قدمه موظفو المكتب. وشكر جميع الذين ساهموا في سلاسة سير الاجتماع المختلط الأول في تاريخ الاتحاد وتمنى للرئيس القادم، السيد العمري، كل النجاح.

2.12 وأخذ أعضاء اللجنة الكلمة لتوجيه الشكر إلى الرئيس على عمله الدؤوب وقيادته المتميزة وتوجيهاته وتفهمه، مما أفضى إلى نتائج عادلة وواضحة وإيجابية في عمل اللجنة طوال عام 2021. وأعربوا عن شكرهم أيضاً للسيدة بومييه والسيد هنري على مشاركتهما في رئاسة فريق العمل الخاص بكل منهما، ولموظفي المكتب وموظفي الاتحاد الآخرين على مساعدتهم. وأكدوا للرئيس القادم دعمهم.

3.12 وأثنى **المدير** على الرئيس لقيادته القديرة وعمله الممتاز وأكد لأعضاء اللجنة أن المكتب لمن دواعي سروره أن يخدم زملاء بهذا القدر من الإخلاص والالتزام والعمل الدؤوب. وقال إن تنظيم الاجتماع المختلط كان صعباً، ولكنه استحق الجهد، وأعرب عن أمله في أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاضرين في جنيف من أجل الاجتماع المقبل للجنة.

4.12 وشكر **الرئيس** المتحدثين على كلماتهم الطيبة واختتم الاجتماع في الساعة 11:45 من يوم الجمعة 15 أكتوبر 2021.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي:م. مانيفيتش | الرئيس:ن. فارلاموف |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يورد محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل تفصيلي وشامل بشأن البنود قيد النظر المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثامن والثمانين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثامن والثمانين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB21-3/12. [↑](#footnote-ref-1)